وزارة التعليـم العالـي والبحـث العلمـي
Ministère de l'Enseignement Supérieur et de la Recherche Scientifique

UNIVERSITE
Abdelhamid Ibn Badis
MOSTAGANEM

جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم

كلية الحقوق و العلوم السياسية

قسم : القانون الاداري

المرجع: .....

مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر

عوارض الخصومة في قانون الإجراءات الإدارية

ميدان الحقوق و العلوم السياسية

الشعبة: الحقوق

التخصص: القانون الاداري

من إعداد الطالب :

- قنونة فتحية

تحت إشراف الأستاذ :

- ساجي علام

أعضاء لجنة المناقشة

الأستاذ..... يوسفي محمد.....رئيسا

الأستاذ..... ساجي علام..... مشرفا مقررا

الأستاذ.....درعي العربي ..... مناقشا

السنة الجامعية: 2021/2020

نوقشت يوم:**2021/07./07.**

الإهداء

أهدي هذا العمل إلى أعز ما يملك الإنسان في هذه الدنيا إلى ثمرة نجاحي إلى من أوصى بهما الله سبحانه وتعالى :

" وبالوالدين إحسانا "

إلى الشمعة التي تحترق من أجل أن تضئ أيامي إلى من ذاقت مرارة الحياة وحلوها، إلى قرة عيني وسبب نجاحي وتوفيقي في دراستي إلى

" أمي "

أطال الله في عمرها

إلى الذي أحسن تربيتي وتعليمي وكان مصدر عوني ونور قلبي وجلاء حزني ورمز عطائي ووجهني نحو الصلاح والفلاح إلى

"أبي "

أطال الله في عمره

إلى أخواتي وجميع أفراد عائلتي

إلى أستاذي " **ساجي علام** " و جميع الأساتذة الأجلاء الذين أضاءوا طريقي بالعلم

وإلى كل أصدقاء الدراسة و العمل ومن كانوا برفقتي أثناء إنجاز هذا البحث إلي كل هؤلاء وغيرهم ممن تجاوزهم قلمي ولن يتجاوزهم قلبي أهدي ثمرة جهدي المتواضع

شكر وتقدير

- الحمد لله على توفيقه وإحسانه، والحمد لله على فضله وإنعامه، والحمد لله على جوده وإكرامه، الحمد لله حمدا يوافي نعمه ويكافئ مزيده

أشكر الله عز وجل الذي أمدني بعونه ووهبني من فضله ومكنني من إنجاز هذا العمل ولا يسعني إلا أن أتقدم بشكري الجزيل إلى كل من ساهم في تكويني وأخص بالذكر أستاذي الفاضل

" ساجي علام "

الذي تكرم بإشرافه على هذه المذكرة ولم يبخل علي بنصائحه الموجهة لخدمتي

فكان لي نعم الموجه والمرشد

كما لا يفوتني ان أشكر أعضاء لجنة المناقشة المحترمين الذين تشرفت لمعرفتهم وتقييمهم لمجهوداتي

كما أشكر كل من قدم لي يد العون والمساعدة ماديا أو معنويا من قريب أو بعيد

إلى كل هؤلاء أتوجه بعظيم الامتنان وجزيل الشكر المشفع بأصدق الدعوات .

مقدمة

عموما ومن الزاوية العملية تظهر الخصومة القضائية كانها مجموعة من الاجراءات القضائية التي ترمي الى الفصل في الدعوى القضائية بمقتضى صدور حكم في الموضوع أو بمقتضى ترك الخصومة ينهيان النزاع المنشور أمام القاضي .

فالخصومة ترتبط ارتباطا وثيقا بالعمل القضائي الذي يتسم بالشكلية والاجراءات القضائية وبالتالي فهي تسير وفقا لنظام واجراءات متنوعة ومعقدة تهدف الى الحصول على حكم .

لكن قد تعترض سير الخصومة عوارض وهي تلك المسائل التي تؤثر في سيرها فتحيد باها عن وصفها الطبيعي ذلك ان الوضع الطبيعي للخصومة هو اطراد سيرها نحو حكم في موضوعها ،ونظرا لأهمية هذه المسائل سنحاول من خلال هذه الدراسة التطرق الى كل أنواع بومظاهر عوارض الخصومة والتي جاء بها المشرع في قانون الجراءات المدنية والادارية والتي قد حددها على سبيل الحصر ونذكر منها عارضين مانعين للخصومة هما: وقف الخصومة وانقطاعها وعارضين منهيان لها وهما سقوط الخصومة والتنازل عنها.

عندما يتقدم المدعي من الجهة القضائية المختصة ، مسجلا دعواه بغرض الحصول على حق يدعيه بما لديه من وسائل دفاع وأدلة إثبات مشروعة ومنتجة، فإنما هدفه هو مباشرة سير الخصومة بإجراءات مستمرة متتابعة دون توقف حتى الفصل فيها بحكم قضائي في الموضوع، سواء أكان هذا الحكم في مصلحة المدعي مستجيبا لطلباته الأساسية أو الفرعية أو كلاهما، أو كان رافضا لها حسب مقتضيات الملف، بصرف النظر عن هذا الرفض الذي قد يطال الجانب الشكلي أو قد يتعلق بالموضوع .

لكن قد لا تتحقق هذه الحالة العادية والطبيعية للخصومة، وذلك عندما يقف في طريق سيرها مانع من الموانع أو عارض من العوارض، أو طار من الطوارئ، سيؤدي إلى إنهائها أو وقفها، وهو ما أخذه المشرع الجزائري في الحسبان. فلقد نص قانون الإجراءات المدنية والإدارية

رقم 08 /09 على (عوارض الخصومة في الباب السادس، من الكتاب الأول المعنون ب: (الإحكام المشتركة لجميع الجهات القضائية) ضمن سبعة فصول طبقا لما نصت عليه المواد 207 إلى 240.

واذا كان المشرع قد نص على عوارض الخصومة في قانون الإجراءات المدنية القديم (كترك الخصومة وسقوطها)، فإنه لم يفرد لها بابا خاصا بها كما فعل في القانون الجديد، لكون هذا الأخير يتميز بإعادة ترتيب وتبويب مختلف قواعد الإجراءات، وجمعها بعد أن كان البعض منها منصوصا عليه في قوانين أخرى، وكذلك فصل قواعد الإجراءات المدنية عن قواعد الإجراءات المتبعة أمام الجهات القضائية الإدارية، بالرغم من الإحالات الكثيرة ؟.

الاشكالية التالية :

فالإشكال يتمثل في الأسئلة التالية وما يتفرع عنها:

هل استوفى المشرع كل ما من شأنه يشكل عارضا معيقا لسير الخصومة ؟

وهل الغرض من ذلك هو تحقيق مبدأ حسن سير العدالة من وجهة نظر إدارية صرفة؟

وهل يمكن اعتبار الضم والفصل للنزاعات المطروحة عوارض خصومة؟

ذأم أنه يمكن التسليم بوجود ما يمكن تسميته عارضا جزئيا لا يستدعي تطبيق القواعد الإجرائية لمعالجته؟

ذلك ما سنحاول مناقشته في هذه الدراسة.

الصعوبات الدراسة

أما الصعوبات فهي تتصل بالحاجة إلى ضرورة تطبيق القانون الفترة كافية تكون بمثابة العامل المساعد على إبراز المحاسن والثغرات، وسيكون عندئذ في متناول الباحثين والمختصين المادة الخام التي يستندون إليها في آرائهم وملاحظاتهم بما من شأنه تنبيه المشرع إلى أخذها في الاعتبار.

المنهج المتابع

لهذا سنقوم بتحليل أحكام المواد المشار إليها في الفقرات أعلاه، مستخدمين المنهج الوصفي والتحليلي، وعلى ضوء ما يمكن أن يتوفر من اجتهاد قضائي أو ما صدر من قرارات في الشأن المذكور، ويستلزم الأمر أيضا البحث عن السلطات المخولة للقاضي وهو يتصدى لحالات عوارض الخصومة، وكذلك الآثار المترتبة عنها في مواجهة أطراف الدعوى خاصة فيما يتعلق بالمدعي.

ولذلك ونظرا لأهميتها فإنني سأتناولها من خلال المخطط التالي:

لقد قسمنا موضوع البحث إلى فصلين، الفصل الأول نتعرض فيه إلى إطار المفاهيمي للعوارض الخصومة القضائية ، والذي قمنا بتقسيمه إلى مبحثين، تطرقنا في المبحث الأول ماهية العوارض الخصومة ا، والمبحث الثاني " العوارض المؤقتة للخصومة ،

أما في الفصل الثاني طرق القانونية للعوارض المنهية للخصومة القضائية ، حيث تناولنا في المبحث الأول انقضاء الخصومة القضائية أما المبحث الثاني تعرضنا فيه إلى سقوط الخصومة القضائية

الفصل الأول

إطار المفاهيمي للعوارض الخصومة

تمهيد

تتعدد عوارض الخصومة القضائية فبعضها يتمثل يف ضم الخصومات و فصلها، و بعضها مينع السري يف الخصومة و تتمثل يف وقف الخصومة و انقطاع الخصومة، و هناك عوارض تؤدي إىل انقطاعها دون حكم يف موضوعها و تتمثل يف سقوط الخصومة و التنازل عن ألخصومة ويف يلي سنتعرض لكل هذه العوارض و ذلك على تقسيم الفصل الى مبحثين

المبحث : ماهية العوارض الخصومة

نتناول في هذا المبحث مفهوم الخصومة القضائية وذلك من خلال تعريف الخصومة القضائية بما جاءت به قرائح الفقهاء وكذا تمييز الدعوى عن الخصومة القضائية وبعض المصطلحات المشابهة[1].

المطلب الأول : " تعريف الخصومة "

متى تمت المطالبة القضائية بعد تحرير صحيفة افتتاح الدعوى القضائية و إيداعها قلم كتاب المحكمة المختصة فإن آثارا قانونية معينة تترتب على ذلك لأن الدعوى القضائية تكون قد رفعت قانونا أمام القضاء، و هذه الآثار هي آثار إجرائية بالدرجة الأولى لأن في ذلك إعلان لميلاد الخصومة القضائية و التي يقصد بها مجموعة الأعمال القانونية الرامية إلى تطبيق القانون في حالة معينة بواسطة القضاء و بالتالي فالخصومة تتكون من مجموعة من الأعمال الإجرائية المتتابعة الصادرة من الخصم أو القاضي و أعوانه أو الغير و هي تنطلق بتقديم الطلب القضائي إلى الجهة القضائية المختصة و تنتهي إما بصدور حكم نهائي في موضوعها أو بتعرضها للسقوط.

1- جيلالي عبد الحث ، عوارض الخصومة القضائية والجزاء الاجرائي المترتب عنها في التشريع الجزائري- مجلة قيس الدرسات الانسانية والاجتماعية المجلد 03 العدد02 ص.ص. 801-818 ديسبر2019 ص 02 .

الفرع الاول : الآثار الموضوعية للمطالبة القضائية

و تتميز الخصومة بتعدد أشخاصها حيث يشترك فيها عدة أشخاص و هم القاضي و أعوانه و الخصوم و أعوانهم و الغير.

و من المقرر لرفع الدعوى القضائية آثارا قانونية متعددة سواء بالنسبة للمحكمة المختصة بنظرها

– و المرفوعة إليها – أو بين الخصوم فيها – المدعي أو المدعين عند تعددهم و من يكون في مراكزهم الإجرائية، و المدعى عليه أو المدعى عليهم عند تعددهم و من يكون في مراكزهم الإجرائية .

فيترتب على إيداع صحيفة الدعوى القضائية المتضمنة بياناتها في قلم كتاب المحكمة المختصة بنظرها و إعلانها للمدعى عليه أثر إجرائي مهم و المتمثل في الخصومة القضائية و هذا يعني تتابع إجراءاتها إجراء تلو الآخر حتى تصل إلى نهايتها و يترتب على هذا الأثر الإجرائي و المتمثل في الخصومة آثارا موضوعية باعتبار أن الخصومة القضائية تشكل عملا تحفظيا بالنسبة للحق المدعى به، فالتحقيق في الطلب القضائي تمهيدا للحكم فيه كثيرا ما يستغرق وقتا طويلا بسبب تراخي إجراءات التقاضي وطولها مع ضرورة احترام حقوق الدفاع للخصوم في الدعوى القضائية ، الأمر الذي يهدد المدعي بضياع حقه بسبب هذا الوقت الذي تستغرقه الخصومة القضائية و لذا نظم المشرع المطالبة القضائية على أساس أن الخصم لا يضار بالتجائه إلى القضاء و حدد الآثار الموضوعية للمطالبة القضائية حماية لحق المدعي ، و تتمثل هذه الآثار في :

1 – يصبح الحق محل المطالبة القضائية متنازعا فيه و هذا ما يجعل من التعامل فيه محظورا.

2 – تحديد المحكمة المختصة بنظر الدعوى و بيان مدى ولايتها.

3– نزع الاختصاص عن بقية المحاكم حتى و لو كانت مختصة بنظرها بحسب الأصل مادامت الدعوى قد رفعت أمام محكمة مختصة.

4 – تقيد سلطة المحكمة بعناصر الدعوى القضائية المرفوعة إليها " تحديد نطاق الخصومة القضائية أشخاصا و محلا و سببا".

5 – وجوب الحكم في الدعوى القضائية بحالتها يوم رفع الدعوى.

6 – قطع مدة التقادم بالنسبة للحق الذي ترمي الدعوى إلى إقراره و الساري لمصلحة المدعي عليه.

7 – إعذار المدعي عليه .

8– انتقال الحق في التعويض الأدبي.

بالمطالبة القضائية لحماية حق معين يصبح متنازعا عليه و يحظر التعامل في الحق المتنازع فيه، تنص المادة 402 من القانون المدني على ما يلي" لا يجوز للقضاة و لا للمدافعين القضائيين و لا للمحامين و لا للموثقين و لا لكتاب الضبط أن يشتروا بأنفسهم مباشرة و لا بواسطة اسم مستعار الحق المتنازع فيه كله أو بعضه إذا كان النظر في النزاع يدخل في اختصاص المحكمة التي يباشرون أعمالهم في دائرتها و إلا كان البيع باطلا".

و مفاد هذا النص المتقدم أنه بالمطالبة القضائية لحماية حق معين فإنه يصبح متنازعا عليه، و بالتالي يمنع على القضاة و أعضاء النيابة العامة ، و المحامين و أمناء الضبط و المحضرين الذين أودعت صحيفة افتتاح الدعوى القضائية في قلم كتاب المحكمة التي يباشرون أعمالهم في دائرتها التعامل في هذا الحق.

و تنص كذلك المادة 403 من القانون المدني على أنه " لا يجوز للمحامين و لا للمدافعين القضائيين أن يتعاملوا مع موكليهم في الحقوق المتنازع فيها سواء بأسمائهم أو بأسماء مستعارة إذا كانوا هم الذين تولوا الدفاع عنها و إلا كانت المعاملة باطلة".

و مفاد النص المتقدم أنه لا يجوز للمحامين أن يتعاملوا مع موكليهم في الحقوق المتنازع عليها إذا كانوا هم يتولون الدفاع عنها ، سواء كان التعامل بأسمائهم أو بأسماء مستعارة ، و إلا كان العقد باطلا ، فإذا كان الثابت من عقد البيع أن الطاعن قد اشتري العقار المبين فيه بصفته وليا على ولديه القاصرين تضمنهم

الحظر الوارد بالمادة 402 من القانون المدني فلا يكون العقد باطلا إلا إذا ثبت أنهما كانا اسما مستعارا لوالدهما الطاعن.

الفرع الثاني: " تحديد المحكمة المختصة

بنظر الدعوى القضائية و بيان مدى ولايتها" يترتب على إيداع صحيفة افتتاح الدعوى القضائية في قلم كتاب المحكمة تثبيت المحكمة المختصة بنظرها وفقا لحالتها وقت تقديمها، و لا يتأثر اختصاص المحكمة بنظر الدعوى القضائية بما يطرأ من تغيير بعد رفعها إليها في أية واقعة تكون مؤثرة في الاختصاص القضائي، كتغيير المدعى موطنه أو محل إقامته أو تغيير قيمة المال المتنازع عليه بسبب تقلبات الأسعار أو ما يطرأ على الخصومة القضائية من تغيير في محلها بالزيادة أو النقصان.

الفرع الثالث: نزع الإختصاص عن بقية المحاكم.

يترتب على رفع الدعوى القضائية إلى المحكمة مختصة بنظرها نزع اختصاص سائر المحاكم بالفصل فيها حتى و لو كانت مختصة بنظرها بحسب الأصل.

و يترتب على إيداع عريضة افتتاح الدعوى القضائية قلم كتاب المحكمة المختصة أن تصبح وحدها المختصة بالفصل فيها لأن ذلك من شأنه أن ينزع الاختصاص بنظرها من باقي المحاكم و التي كانت مختصة بنظرها قبل رفع الدعوى القضائية إليها وفقا للقانون، فإذا حدث و رفعت الدعوى أمام محكمة أخرى مختصة بها أيضا ، جاز الدفع بإحالة الدعوى القضائية إلى المحكمة التي رفعت إليها الدعوى القضائية أولا، و لا عبرة بأي تغيير في قيمة الطلب و نوعه أو مكان الخصوم ، فتنشأ حالة إدعاء أمام القضاء يحمله الطلب القضائي إليه ، و

التي تحول دون إعادة رفع النزاع بذات عناصره من جديد أمام نفس المحكمة أو أمام محكمة أخرى و لو حدث ذلك لأمكن للمدعي عليه أن يدفع بالإحالة لقيام نفس النزاع أمام المحكمة التي رفع إليها النزاع أولا ، لأنها تكون عندئذ هي صاحبة الاختصاص القضائي بنظره حتى و لو سمح القانون بطرحه أمام أكثر من محكمة.

فالدعوى الواحدة يمكن أن ترفع إلى أكثر من محكمة، كل منها تكون مختصة بنظرها و بالتالي يمكن أن يصدر بشأنها أحكام قضائية متعارضة ، و تحقيقا لوحدة الحماية القضائية يكون من الضروري أن يفصل في الدعوى القضائية من محكمة واحدة و هذا يستوجب أن تتخلى إحدى المحاكم عن التحقيق في الدعوى القضائية و الفصل فيها و إحالتها إلى المحكمة الأخرى لأنها هي المختصة بنظرها .

الفرع الرابع: تقييد سلطة المحكمة

بعناصر الدعوى القضائية المرفوعة إليها " تحديد نطاق الخصومة القضائية أشخاص، محلا و سببا" يتقيد القاضي بعناصر المطالبة القضائية المرفوعة إليه فلا يستطيع أن يحكم لشخص أو على شخص ليس طرفا في الخصومة، كما لا يستطيع أن يقضي بشيء غير مطلوب منه الحكم به، و لا بأكثر مما يكون مطلوبا منه الحكم به، فلا قضاء إلا في الخصومة و لا خصومة بغير دعوى يقيمها المدعى و يحدد طلباته فيها و لذلك فإن المحكمة المرفوعة إليها الدعوى تلتزم بما يطلبه الخصوم و هذا هو الأصل في مهنة القضاء و التي هي احتكام بين متخاصمين على حق متنازع عليه فإذا ما خرجت عن هذا النطاق فإن الحكم الصادر عنها يكون قد ورد على غير محل و بالتالي يقع باطلا بطلانا مطلقا.

و يتحدد نطاق الخصومة القضائية التي سيتم انعقادها بإعلان صورة من عريضة افتتاح الدعوى إعلانا صحيحا إلى المدعى عليه، و تكليفه بالحضور إلى الجلسة المحددة لنظرها أو بما يقوم مقام هذا التكليف أي حضور المدعى عليه في الجلسة المحددة لنظرها دون إعلانه

بعريضة لدعوى و إيداعه مذكرة بدفاعه في أمانة ضبط المحكمة المختصة و إعلانها للمدعي أو الخصوم أو حضور من يوكله.

و لا يجوز للقاضي أن يعدل نطاق الدعوى – كما حدده الخصوم – بالنسبة لأي عنصر من عناصرها سواء بهدف التوسيع أو التضييق منها.

و يجب على القاضي أن يتقيد في الحكم القضائي الصادر منه بحدود الطلبات المقدمة إليه و لا يتعدى ذلك إلى منح حقوق لم تكون مطلوبة منه.

و ليس للقاضي أن يبحث الطلب القضائي على غير الوجه المقدم به، فهو يتقيد به كما قدمه الخصم طالما أنه لا يتعلق بالنظام العام ، فيقبله إذا كان صحيحا و قانونيا و يرفضه إذا ثبت عدم صحته أو عدم قانونيته

و يجوز للقاضي ضمن نطاق الطلب القضائي و موضوعه أن يمنع للمدعي جزء من الحق الذي يطلبه، كما أن له أن يحكم بجزء من التعويض يقل عن مبلغ التعويض المطلوب إذا وجد أنه غير متناسب مع الضرر الحاصل أو أن يحكم بأصل الدين فقط دون تعويض إذا وجد أنه غير مستحق و إذا كان للخصوم الحق في تغيير سبب الدعوى أمام محكمة أول درجة و حتى أمام المجلس بشرط بقاء موضوع الطلب الأصلي على حاله، فإنه يمتنع على القاضي أن يقوم بذلك من تلقاء نفسه و إلا كان الحكم الصادر منه مخالفا للقانون.

المطلب الثاني : الحكم في الدعوى القضائية بحالتها وقت رفع الدعوى

يتحدد وقت رفع الدعوى القضائية بوقت اتخاذ الإجراء الذي تعتبر به مرفوعة أمام المحكمة المختصة بنظرها

كما يتحدد من تاريخ المطالبة القضائية الوضع القانوني الذي يطالب المدعى الحكم على أساسه، إذ يجب ألا يضار المدعى من التأخير في إجراءات التحقيق في الدعوى و الفصل في موضوعها فتقدر قيمة الدعوى القضائية باعتبارها يوم رفعها، بغض النظر عما يطرأ عليها من تغييرات بعد ذلك زيادة أو نقصانا فالعبرة بهذه القيمة سواء زادت أو انخفضت قيمة النقود ، فقيمة الطلب القضائي هي قيمة المنفعة المطالب بها أمام القضاء و قيمة الدعوى القضائية تقدر بقيمة الطلب القضائي ، سواء طرح هذا الطلب أمام القضاء صراحة أو ضمنا، فإذا طالب المؤجر بفسخ عقد الإيجار و استرداد العين المؤجرة على حالتها التي كانت عليها قبل إبرام عقد الإيجار وكان المستأجر قد أقام عليها منشآت فعندئذ يكون المؤجر قد طلب ضمنا إزالة المنشآت من المستأجر.

و في الحالة التي لا يكون محل الطلب القضائي مبلغ من النقود و إنما منقولا أو عقارا فإنه يجب تحديد قيمة هذا المنقول أو العقار لمعرفة المحكمة المختصة بنظر الطلب القضائي و لكن هذه القيمة قد تتعرض للتغيير زيادة أو نقصانا بسبب تغيير الأسعار أو التغيير في حالة الأشياء بسبب الاستعمال الوارد عليها و بما أن هذه التغييرات قد تطرأ أثناء نظر الدعوى، فإن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية يربط الاختصاص القضائي للمحكمة بنظر الدعوى القضائية بقيمة هذه الأشياء عند تقديم الطلب القضائي حتى لا يسلب من الحكمة اختصاصا القضائي بنظر الدعوى بعد أن تكون قد سارت شوطا في نظرها مما يؤدي إلى تضييع وقت القضاء و إطالة آجال التقاضي.

فالمقصود من تقدير قيمة الدعوى وقت رفعها أنه إذا حدث تغييرا أثناء سير الخصومة في قيمة المال المطالب به زيادة أو نقصانا نتيجة لتقلب الأسعار فإن ذلك لا يؤثر على القيمة

التي يعتد بها وقت تقديم الطلب القضائي، حتى لا يؤدي ذلك إلى تبادل الاختصاص القضائي بنظر الدعوى بين عدة محاكم، و لا مدى قابلية الحكم الصادر فيها للطعن بالاستئناف، فالمركز القانوني لأطراف الخصومة يتحدد عندما يقدم المدعي طلبه أمام المحكمة حتى لا يؤدي ذلك إلى سلب اختصاص المحكمة و هذا يعني الاعتماد على معيار ثابت لتحديد اختصاص المحكمة بنظر الدعوى و هذا ما يعرف بالاختصاص القيمي و قد نص عليه قانون الإجراءات المدنية و الإدارية في المادة 33 منه.

الفرع الاول : قطع مدة التقادم

بالنسبة للحق الذي ترمي الدعوى القضائية إلى إقراره و الساري لمصلحة المدعي عليه المادة 317 من القانون المدني و التي تنص " ينقطع التقادم بالمطالبة القضائية و لو رفعت الدعوى إلى محكمة غير مختصة بالتنبيه أو بالحجز، و بالطلب الذي يتقدم به الدائن لقبول حقه في تفليسة المدين أو في توزيع أو

بأي عمل يقوم به الدائن أثناء مرافعته لإثبات حقه".

و مفاد هذا النص أنه يترتب على مجرد تقديم الطلب القضائي من صاحب الحق أو ممن يمثله قانونا قطع مدة التقادم بالنسبة للحق الذي ترمي الدعوى القضائية إلى إقراره و الساري لمصلحة المدعى عليه سواء كان الطلب أصليا بدأت به الخصومة أو كان طلبا عارض ،كما تترتب و لو رفع الطلب إلى محكمة غير مختصة و الأصل أنه إذا رفعت دعوى إلى محكمة غير مختصة فهذا يؤدي إلى بطلان المطالبة القضائية 1. ، و بالتالي زوال جميع الآثار المترتبة عنها بما فيها قطع التقادم، فالبطلان يؤدي إلى إعادة الحال إلى ما كان عليه قبل تقديم الطلب إلا أن المشرع الجزائري رتب أثرا على هذا البطلان وهو قطع التقادم و يعد هذا استثناءا على ـــ الأصل العام ، ففي غير هذه الحالة إذا صدر حكم ببطلان الطلب القضائي فهو يؤدي حتما إلى زوال جميع الآثار المترتبة عنه .

[1]– زودة عمر الإجراءات المدنية على ضوء آراء الفقهاء و أحكام القضاء ENCYCLOPEDIA ،ص 295 .

و لكي يرتب الطلب القضائي أثره يجب أن يصدر فيه حكم بصحة الطلب القضائي من حيث الشكل بقبوله لتوافر شروط قبول الدعوى و من حيث الموضوع يقضي بأنه مؤسس و بالتالي إذا صدر حكم في الموضوع لفائدة المدعى فتبدأ مدة التقادم جديدة ،تبدأ من تاريخ حيازة الحكم قوة الشيء المقضي به طبقا لنص المادة 319 من القانون المدني، أما لو صدر حكم برفض الدعوى فإن ذلك يعني أن المدعى ليس له

أي حق موضوعي يمكن أن يخضع للتقادم، أما لو انتهت الخصومة إلى الحكم بالتنازل عنها أو سقوطها أو ببطلان الطلب القضائي فيعتبر التقادم كان لم ينقطع لأن كل هذه الأحكام تؤدي إلى بطلان إجراءات المطالبة القضائية و البطلان يعيد الخصوم إلى مراكزهم السابقة على رفع الدعوى1.

الفرع الثاني : " إعذار المدعى عليه "

الإعذار هو وضع المدين موضع المتأخر في تنفيذ التزامه فمجرد حلول الموعد لاستيفاء منه يتأخر المدين عن الوفاء، إذ قد يحل الموعد و لا يطالب الدائن مدينه بالتنفيذ فيعتبر ذلك تسامحا منه، و إذا أراد الدائن أن ينبه مدينه إلى ضرورة الوفاء و تمسكه بالتنفيذ في الميعاد المتفق عليه، تعين عليه إعذاره (إنذاره) بالطرق التي حددها القانون فإذا لم يقم بالتنفيذ أعتبر متأخرا و طالبه الدائن بالتعويض الناجم عن هذا التأخير .

و تنص المادة 180 من قانون المدني على أنه" يكون إعذار المدين بإنذاره أو بما يقوم مقام الإنذار و يجوز أن يتم الإعذار عن طريق البريد على الوجه المبين في هذا القانون ، كما يجوز أن يكون مترتبا على اتفاق

يقضي بأن يكون المدين معذرا بمجرد حلول الأجل دون حاجة إلى أي إجراء آخر" فمن المادة السابقة نستنتج أن الأصل في الإعذار هو أن يتم بورقة رسمية يعبر فيها الدائن عن رغبته في قيام المدين بتنفيذ التزامه و هذه المهمة موكولة للمحضر القضائي كما يحصل

[1]– زودة عمر ، المرجع السابق ، ص 295 .

الإعذار بما يقوم مقام الإنذار و هو كل ورقة رسمية يدعو فيها الدائن المدين إلى الوفاء بالتزامه و يسجل عليه التأخير في تنفيذه على أن تعلن

هذه الورقة إلى المدين بناءا على طلب الدائن مثل عريضة افتتاح الدعوى القضائية حتى ولو رفعت أمام محكمة غير مختصة ، أو التنبيه الذي يسبق الحجز.

أما بقية الأوراق غير الرسمية فلا يصلح أن تكون إنذار كالبرقيات مثلا في المسائل المدنية ،أما بالنسبة للمسائل التجارية فتكفي الورقة الغير رسمية للإعذار.

إلا أن قاعدة اشتراط الإنذار ليست من النظام العام فيجوز الاتفاق على إعفاء الدائن من شرط إعذار مدينه كما يجوز الاتفاق على حصول الإعذار بخطاب عادي أو برقية أو حتى شفاهة.

و ابتداء من تاريخ الإعذار أو المطالبة القضائية يصبح الحائز ملزما برد ثمار ما يحوزه و تسري الفوائد التأخيرية من ذلك التاريخ و إذا كان محل الالتزام مبلغا من النقود فيحسب التعويض عن الضرر اللاحق بالدائن بسبب التأخير عن الوفاء من تاريخ المطالبة القضائية و ليس من تاريخ الإعذار1.

و تبعية هلاك الشيء تصبح على المدعى عليه من تاريخ المطالبة به.

الفرع الثالث : " انتقال الحق في التعويض الأدبي"

الأصل في التعويض عن الضرر الأدبي لا ينتقل إلى الورثة إلا إذا كان المورث طالب به أمام القضاء قبل وفاته، لأنه من الحقوق الغير قابل للانتقال إلى الورثة بدون المطالبة به أمام القضاء، أو الاتفاق عليه، فالورثة يخلفون المورث في المطالبة القضائية القائمة و ليس هناك ما يحول دون الحلول في هذه الحالة على عكس الدعاوى القضائية الشخصية المحضة و التي لا يجوز الحلول فيها كدعوى الطلاق مثلا، فإذا كان المشرع الجزائري قد أقر صراحة مبدأ التعويض عن الأضرار الأدبية إلا أنه اعتبر الحق في التعويض عن هذه الأضرار حقا من

[1]– زود ة عمر ، المرجع السابق ، ص 296

الحقوق اللصيقة بالمضرور ذاته، و عليه فإنه لا يجوز لغيره استعماله و لا ينتقل منه إلى الخلف إلا إذا عبر المضرور صراحة عن رضائه باستعمال حقه في التعويض عن الأضرار الأدبية التي لحقته، و يكون التعبير عن هذه الإرادة إما بالاتفاق مع المسؤول عن الضرر على مبدأ التعويض و مقداره ، و إما بالمطالبة به عن طريق القضاء ،فإن طالب المضرور قضائيا بالتعويض ثم توفي بعد رفعه الدعوى فإن ورثته سوف يحلون محله فيها، و بذلك يكون الحق في التعويض عن الضرر الأدبي قد انتقل إلى الورثة كأثر للمطالبة القضائية به من المورث أما قبل ذلك فإن هذا الحق لا ينتقل إليهم إلا إذا كان هناك اتفاقا بين المضرور و المسؤول عن التعويض على ذلك، و يكفي بالنسبة لدعوى التعويض عن الضرر الأدبي حتى تورث أن يتم تقديم صحيفة ـــ افتتاحها إلى قلم كتاب المحكمة المختصة بنظرها، فرفع الدعوى القضائية إلى القضاء يجعلها تنتقل إلى الورثة في حالة وفاة الخصم أثناء سير الخصومة القضائية فيها، و لو كانت من الدعاوى التي لا تقبل بطبيعتها الانتقال للورثة لتعلقها بشخص المورث.

و مما سبق نستنتج بأن الطلب القضائي يترتب عليه مركز قانوني إجرائي يتمثل في الخصومة القضائية و هي مختلفة عن المركز القانوني الموضوعي محل الحماية القضائية.

و الخصومة القضائية هي كائن قانوني له بداية و نهاية يهدف إلى تحقيق غاية معينة إلا أنه و أثناء سعيه إلى تحقيق هذه الغاية قد تعتريه عوارض قد تؤدي به إلى السكون و الركود و حتى الزوال بدون الوصول إلى هدفه و هو الفصل في الموضوع، فهذا الكائن القانوني لكي يحقق هدفه يجب أن يستمر بشكل منتظم1.

و مطرد و متتابع إلى أن يفصل فيه بحكم حاسم لجوهر نزاعه، و العقبات التي قد تصيب هذا الكائن القانوني و تؤثر على استمراريته بانتظام و اطراد تدعى بعوارض الخصومة و لقد نص عليه المشرع الجزائري في قانون الإجراءات المدنية و الإدارية في بابه السادس و

[1]– زودة عمر ، المرجع السابق ، ص 296.

هذا ما سنتناوله بالدراسة في المبحث الأول العوارض المؤقتة للخصومة و في المبحث الثاني عوارض انقضاء الخصومة .

المبحث الثاني " العوارض المؤقتة للخصومة "

قد تتعرض الخصومة القضائية لطارئ يعطل السير الطبيعي لإجراءاتها و يكون هذا الطارئ أو العارض بمثابة الحاجز الذي يحول دون الحكم في جوهر الدعوى و قد حدد المشرع الجزائري في قانون الإجراءات المدنية و الإدارية هذه العوارض و عددها في المواد 207 إلى 219 منه وجاء تعدادها في ثلاثة فصول وهي المطلب الأول في ضم الخصومات و فصلها، المطلب الثاني في انقطاع الخصومة، المطلب الثالث في وقف الخصومة .

و تبعا لذلك سندرس كل عارض من عوارض الخصومة المؤقتة في مطالب على حسب الترتيب الوارد في قانون الإجراءات المدنية و الإدارية .

المطلب الأول: "في ضم الخصومات و فصلها" المواد من 207 إلى 209 من ق إ م إ

تنص المادة 207 قانون الإجراءات المدنية و الإدارية على" إذا وجد ارتباط بين خصومتين أو أكثر معروضة أمام نفس القاضي جاز له و لحسن سير العدالة ضمهما من تلقاء نفسه أو بطلب من الخصوم و الفصل فيها بحكم واحد".

إن الإشكال الذي تطرحه هذه المادة هو في مدلول عبارة الارتباط بين الخصومتين أو أكثر معروضة أمام نفس القاضي ، فمفهوم عبارة الارتباط بين دعوتين هو صلة وثيقة بينهما من شأنها تأثير الحكم الصادر في إحدى الدعوتين في الحكم الصادر في الدعوى الأخرى أو تأثره به[1].

فإذا توفر هذا الارتباط بين أكثر من دعوى فليس هناك ما يمنع من القضاء بالضم بين دعوتين أو أكثر ، و هذا على خلاف الدفع بالإحالة و الارتباط الذي يكون أمام محكمتين مختلفتين.

[1]– أمينة مصطفي النمر، الدعوى و إجراءاتها ، دار الكتاب الحديث ، ص 201

و القاضي المطروح أمامه عدة دعاوى يستخلص توفر الارتباط بينها من وقائع الدعاوى وهذا أمر تقديري متروك له و هو ليس مجبر في ذلك بالحكم بالضم فإلى جانب السلطة التقديرية الممنوحة له في ذلك ، فالمادة 207 نصت على أنها تبقي مسألة جوازية للقاضي فيجوز له الحكم بالضم كما يجوز له أن لا يحكم به حتى مع توافر الارتباط بين الدعاوى المطروحة عليه كما أن الارتباط قد يستنتجه القاضي من تلقاء نفسه كما قد يدفع به أحد الخصوم فالسلطة التقديرية الممنوحة لقاضي الحكم بالضم للارتباط واسعة و الحكم الصادر منه هو من الأعمال الولائية المرتبطة بحسن سير مرفق القضاء وهو غير قابل لأي طريق من طرف الطعن كما نصت عليه المادة 209 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية .

و يترتب على الحكم بضم الدعاوى اندماجها فتصير دعوى واحدة و يصدر فيها حكم واحد و يجوز للقاضي في الحالة العكسية أن يأمر بفصل الخصومات إلى خصومتين أو أكثر كما نصت عليه المادة 208 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية ،فتصير كل دعوى مستقلة بذاتها و لا يرتبط مصير إحداها بالأخرى و يكون لكل دعوى حكم صادر في موضوعها له كيان قائم بذاته، و نفس الشيء بالنسبة للحكم القاضي بفصل الخصومات فهو يعد من الإعمال الولائية التي تقوم بها الأحكام سواء من تلقاء نفسها أو بناء على طلب، فلا يخضع لأي طريق من طرق الطعن العادية أو غير العادية كما لا يخضع لقواعد الأحكام لتعلقه بحسن سير مرفق القضاء.

الفرع الاول : انقطاع الخصومة "

المواد من 210 إلى 212 قانون الإجراءات المدنية و الإدارية انقطاع الخصومة هو تعطل الإجراءات في الدعوى ومنع السير فيها لسبب من الأسباب المنصوص عليها في المادة 210 وهي :

أولا : وفاة أحد الخصومة إذا كانت الخصومة قابلة للانتقال ،فإذا كان الحق المطالب به من الخصم لصيق بشخصيته و توفي قبل أن يطالب به فلا نكون أمام انقطاع الخصومة بل نكون

أمام سبب من أسباب انقضائها ، أما في الحالة التي يكون فيها الحق المطالب به قابل للانتقال إلى الورثة و توفي المدعي أو المدعى عليه فتنقطع الخصومة إلى أن يبلغ الورثة و توجه الإجراءات في مواجهتهم إذا كان المتوفي هو المدعي عليه ، أما إذا كان المتوفي هو المدعي فتنقطع الخصومة لمنح الورثة فرصة لمباشرة الإجراءات للمطالبة بالحق الذي انتقل إليهم من مورثهم.

كما تنقطع الخصومة بزوال الشخصية الاعتبارية للشخص المعنوي و وضع الشركة في التصفية لا يعتبر سببا من أسباب الانقطاع لأن ذلك لا يترتب عليه سوى تغيير الممثل القانوني و الذي يصبح المصفي و لا أثر لذلك على سير إجراءات الخصومة لأن الممثل لا يعتبر خصمنا و نما الشخص المعنوي هو الخصم في الدعوى 1.

اولا: تغير في أهلية التقاضي لأحد الخصوم .

قد يلحق بأحد أطراف الخصومة أحد عوارض الأهلية من جنون أو عته أو سفه و المنصوص عليها في المادة 42 من القانون المدني ، كما قد يفقد الخصم أهليته بسبب الحكم عليه بعقوبة السجن في جناية و يترتب على فقدان أهلية التقاضي انقطاع الخصومة لأن فقدان الأهلية أو نقصانها يؤثر على قدرة الشخص في الدفاع عن مصالحه و يمنعه من مباشرة حقوقه الإجرائية بنفسه و من ثمة جاءت الحكمة من انقطاع الخصومة بالنسبة لفاقد الأهلية و ناقصها إلى أن يتحدد من ينوبه في مباشرة حقوقه .

ثانيا : وفاة أو استقالة أو شطب أو تنحي المحامي إلا إذا كان التمثيل جوازينا.

هذه الفقرة تتحدث عن التمثيل الوجوبي بمحامي و الذي تضمنه تعديل قانون الإجراءات المدنية و الإدارية في المادة 10 منه و التي تنص على" تمثيل الخصوم بمحامي وجوبي أمام جهات الاستئناف و النقض ما لم ينص القانون على خلاف ذلك" ، فالتمثيل بمحامي أمام جهة الاستئناف و أمام المحكمة العليا وجوبي فإذا حدث و تنحى المحامي لأي سبب من الأسباب

[1]– أحمد مليجي ، ركود الخصومة ، ص77.

أو زوال أهليته تنقطع الخصومة إلى أن يتأسس محام آخر كما تنقطع الخصومة أيضا لزوال الصفة في التمثيل القانوني لأحد الخصوم كحالة الوالي أو الوصي أو القيم الذي ينوب القاصر الذي بلغ فيما بعد سن الرشد أثناء سريان الخصومة فتزول صفة الممثل القانوني و تنقطع الخصومة لمدة تكفي من بلغ سن الرشد مباشرة الإجراءات باسمه.

و انقطاع الخصومة في حالة التمثيل الوجوبي لا يكون بمجرد أن يفقد الممثل القانوني أهليته بل يجب أن يحدث ذلك قبل أن تصبح القضية مهيأة للفصل في موضوعها فإذا أبدى الخصوم طلباتهم و دفوعهم الختامية ثم حدثت وفاة الخصوم أو ممثليهم أو فقدوا أهليتهم فلا يترتب على ذلك انقطاع الخصومة.

الفرع الثاني : " وقف الخصومة " المواد من 213 إلى 219 قانون الإجراءات المدنية و الإدارية

وقف الخصومة هو إرجاء الفصل فيها لفترة زمنية لا تتخذ فيها إجراءات من جانب الخصوم و المحكمة و هذا التعريف ينطبق كذلك على تأجيل الدعوى ففي الحالتين تعطل الإجراءات إلا أن الخصومة تبقى قائمة أمام المحكمة و منتجة لآثارها إلا أنه على خلاف وقف الخصومة ففي حالة تأجيل الدعوى تعطل الإجراءات لفترة زمنية معروفة مقدما ،كما يكون تاريخ الجلسة التي يحضر فيها الخصوم بعد التأجيل معروفا كما أن تأجيل الدعوى ليس حكما و لو كان صادرا بناءا على طلب لأنه لا يفصل في خصومة على خلاف الوقف الذي سنبين فيما بعد طرق الطعن فيه .

و لوقف الخصومة أنواع متعددة فهو قد يكون وقفا قانونيا أو قضائيا.

اولا: " **الوقف القانوني** " و يحدث في أحوال معينة ينص عليه القانون و الحالات التي ينص عليها القانون1هي:

[1]– محمد نصر كامل ، عوارض الخصومة منشأة المعارف بالإسكندرية ط 1990 ،ص 159

1) قاعدة الجنائي يوقف المدني في الحال:

و قد ورد النص على هذه القاعدة في المادة 04 قانون الإجراءات الجزائية و التي تنص " يجوز أيضا مباشرة الدعوى المدنية منفصلة عن الدعوى العمومية ، غير أنه يتعين أن ترجئ المحكمة المدنية الحكم في تلك الدعوى المرفوعة أمامها لحين الفصل نهائيا في الدعوى العمومية إذا كانت قد حركت"

ففي الحالة التي يقترن فيها الخطأ الجزائي بالخطأ المدني وردت دعوى التعويض عن الخطأ المدني أمام المحكمة المدنية من جهة و حركت الدعوى الجزائية من جهة أخرى فيجب على المحكمة المدنية أن توقف الفصل في الدعوى المرفوعة أمامها لحين الفصل فيها من المحكمة الجزائية بحكم بات و القاضي المدني فيما بعد يتقيد بالحكم الجزائي في الوقائع التي فصل فيها و كان فصله فيها ضروريا كما جاءت به المادة 339 قانون مدني و قاعدة الجنائي يوقف المدني تطبق على المحاكم المدنية و حتى الإدارية و تطبق في الحالة التي تحرك فيها الدعوى العمومية أمام محاكم جزائية عادية أو استثنائية كالمحكمة العسكرية1 و هذه القاعدة هي من النظام العام و يمكن التمسك بها حتى أمام المحكمة العليا كدفع لأول مرة .

2) طلب رد القاضي :

نظم المشرع الجزائري حالات رد القضاة و عددها في المادة 241 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية و هذه الحالات تخص القضاة على مستوى المحاكم و المجالس و المحكمة العليا ، كما تخص كذلك قضاة المحاكم الإدارية و حتى رئيس المحكمة الإدارية كما نصت على ذلك المادة 877 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية ، أما عن إجراءات الرد فقد نصت عليها المواد من 242 إلى 254 قانون الإجراءات ـــالمدنية و الإدارية بالنسبة للقضاء العادي و بالنسبة لقضاة الجهات الإدارية فنصت عليها المواد من 877 إلى 883 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية .

[1]– زودة عمر ، المرجع السابق ، ص 375

و القانون يلزم القاضي المطلوب رده أن يمتنع عن الفصل في القضية إلى حين الفصل في طلب الرد كما جاء في المادة 245 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية و بالتالي يصبح القاضي المطلوب رده ليست له .

صلاحية الفصل في الدعوى و من ثمة يستوجب عليه الحكم بوقف الخصومة إلى حين الفصل في طلب الرد.

3) التنازع في الاختصاص:

عرفته المادة 398 قانون الإجراءات المدنية و الإدارية بنصها " يكون ثمة تنازع في الاختصاص بين القضاة عندما تقضي جهتان قضائيتان أو أكثر في نفس النزاع بالاختصاص أو عدم الاختصاص"

و حددت المادة 399 و 400 قانون الإجراءات مدنية و إدارية الجهات المختصة لحل التنازع و تحديد الجهة المختصة بنظر الدعاوى ، كما حددت المادة 808 قانون الإجراءات المدنية و الإدارية الجهة المختصة بحل تنازع الاختصاص بين الجهات الإدارية.

و تبعا لذلك يترتب على قبول الجهة المختصة بنظر التنازع العريضة المقدمة لها وقف الخصومة أمام قاضي الموضوع بقوة القانون وإذا اقتضت الضرورة العملية إلى إصدار حكم بوقف الخصومة فهذا الحكم يكون تقريريا و ليس منشئا.

4) دعوى التزوير الفرعية :

قد لا يكتفي المدعى عليه بالدفاع في الدعوى بالتمسك بالدفوع الموضوعية و يلجا إلى المهاجمة فيقدم

طلبات عارضة ضد المدعي و يطلب الحكم بها ، هذه الطلبات العارضة من المدعي عليه هي الطلبات المقابلة أو دعاوى المدعي عليه1.

[1]– أمينة مصطفي النمر، المرجع السابق، ص 134

و الطلبات المقابلة تبدى من المدعى عليه كما قد تقدم من المدعي الأصلي عندما يكون في مركز المدعى عليه فيها و مثال هذا أن يطلب المدعي الحكم بتزوير السند المقدم من المدعى عليه في طلبه المقاصة القضائية عن طريق دعوى التزوير الفرعية.

و الأصل في الطلبات العارضة أنها لا تؤثر على الطلب الأصلي و لا توقف الفصل فيه إلا أن المشرع استثنى منها دعوى التزوير الفرعية المتعلقة بورقة مقدمة في الدعوى الأصلية و نصت على ذلك المادة 182 قانون الإجراءات مدنية و إدارية " يجب على القاضي إرجاء الفصل في الدعوى الأصلية إلى حين صدور الحكم في التزوير" ، فالطلب الفرعي بالتزوير يكون محررا في مذكرة تودع لدى القاضي الناظر في الدعوى الأصلية حسب المادة 180 قانون الإجراءات مدنية و الإدارية و يجب عليه أن يحدد و بدقة الأوجه التي يستند عليها لإثبات التزوير تحت طائلة عدم القبول، كما يجب عليه تبليغ هذه المذكرة إلى خصمه و يحدد القاضي الأجل الذي يمنحه للمدعى عليه للرد على هذا الطلب و على القاضي المقدم أمامه الإدعاء الفرعي بالتزوير ضد محرر أن يتحقق فيما إذا كان هذا المحرر منتج في الدعوى أو غير منتج فيها، فإذا ارتأى أن المحرر غير منتج في الدعوى جاز له استبعاده و صرف النظر عنه أما إذا لاحظ أن المحرر منتج في الدعوى فيدعو الخصم الذي قدمه للتصريح عما إذا كان يتمسك به أم لا فإذا صرح الخصم بعدم تمسكه بالمحرر أو لم يبد أي تصريح يقوم القاضي باستبعاد المحرر أما إذا تمسك الخصم باستعمال المحرر فيطلب منه القاضي إيداع أصل المحرر أو نسخه مطابقة عنه بأمانة ضبط الجهة القضائية خلال مدة ثمانية أيام (08) فإذا لم يودع المحرر خلالها يتم استبعاده و إذا كان الأصل مودعا ضمن محفوظات عمومية بأمر القاضي المودع لديه الأصل بتسليمه أمانة ضبط الجهة القضائية كما جاء في المادة 181 من قانون الإجراءات و الإدارية و فيما بعد يقوم القاضي بالتحقيق في المحرر بالوسائل التي حددها القانون لأجل ذلك و المنصوص عليها في المادة 165 و ما بعدها من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية و يخضع الحكم الفاصل في دعوى التزوير الفرعية إلى جميع طرق الطعن

كما جاء في المادة 183 قانون الإجراءات المدنية و الإدارية و دعوى التزوير الفرعية و كل ما يتعلق بها من إجراءات ورد النص عليها في الكتاب الأول تحت عنوان الأحكام المشتركة لجميع الجهات القضائية و بالتالي فهي نفسها المطبقة أمام جهات القضاء العادي من محاكم و مجالس قضائية و حتى أمام جهات القضاء الإداري، كما نصت عليه المادة 871 قانون الإجراءات المدنية و الإدارية و التي تحيلها إلى المواد من 175 إلى 188 منه .

ثانيا : "الوقف القضائي للخصومة "

في هذه الحالة لا تتوقف الخصومة إلا بموجب أمر قضائي و حسب المادة 215 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية فإن هذا الأمر القاضي بوقف الخصومة يكون قابلا للاستئناف في أجل عشرين يوم (20) من تاريخ النطق به و ليس من تاريخ تبليغه ، فيخضع هذا الأمر في استئنافه و الفصل فيه للقواعد المطبقة في مواد الاستعجال و هذا الأمر يكون بطلب من الخصوم كأصل و الاستثناء هو الوقف القانوني الذي سبقت دراسته و الذي لا يكون بطلب من الخصوم .

و قد تأمر المحكمة بوقف الخصومة أو إجراء معين يتوقف عليه الحكم في الدعوى الأصلية كما إذا أمرت المحكمة المدعى بإعادة تكليف الخصم بالحضور فيحين يمتنع هو عن ذلك[1] ففي هذه الحالة تأمر المحكمة بإرجاء الفصل في الدعوى إلى حين قيام الخصم بالإجراء المطلوب منه ، كما يجوز له في حالة عدم قيام الخصم بالإجراء المطلوب منه أن يأمر بشطب القضية كما جاء في المادة 216 قانون إجراءات مدنية و إدارية ، و كما يجوز له الأمر بشطب القضية بناءا على طلب مشترك من الخصوم ، و في الحالة التي يقضي فيها القاضي بشطب الدعوى بسبب تخل إجراء أو شكل منصوص عليه قانونا أو بناءا على طلب مشترك من الخصوم يمكن إعادة السير في الخصومة من جديد بموجب عريضة افتتاحية تودع بأمانة الضبط بعد إثبات القيام بالإجراء الشكلي الذي كان سببا في شطبها حسب المادة 217 قانون

[1]– زودة عمر ، المرجع السابق ، ص 380

إجراءات مدنية و إدارية ، إلا أن إعادة السير في الدعوى التي صدر فيها أمر بالشطب يجب أن يتم قبل مرور سنتين على صدور أمر الشطب لأن أمر الشطب حسب المادة 218 قانون الإجراءات المدنية و الإدارية تطبق عليه القواعد المتعلقة بسقوط الخصومة و أمر الشطب حسب المادة 219 هو من الأعمال الولائية و هو غير قابل لأي طعن.

و أهم مثال على الوقف القضائي للخصومة هو وقف الخصومة إلى غاية الفصل في مسألة أولية هذه الأخيرة هي من قبيل المسائل الفرعية العارضة التي تعترض سير الخصومة فيصبح الحكم في الدعوى الأصلية متوقفا على الحكم في هذه المسألة العارضة فتظل الخصومة الأصلية موقوفة إلى غاية الفصل في المسألة الأولية بحكم نهائي.

و هذه المسألة الأولية قد تكون من اختصاص الجهة القضائية الناظرة في الدعوى الأصلية و قد تكون خارجة عن اختصاص الجهة القضائية الناظرة في الطلب الأصلي ففي الحالة الأولى تعتبر المسألة الأولية من وسائل الدفاع في الطلب الأصلي ،أما في الحالة الثانية تصبح المسألة الأولية دعوى مستقلة عن الدعوى الأصلية يجب عرضها على جهة مختصة للفصل فيها بحكم نهائي.

و أهم شرط يجب تحققه في المسألة الأولية في حالتيها هو الارتباط بينهما و بين الطلب الأصلي فيتوقف الفصل في الطلب الأصلي في الفصل نهائيا في المسألة الأولية .

المطلب الثاني : "عوارض انقضاء الخصومة"

تنتهي الخصومات بين المتنازعين في الدعاوى المرفوعة إلى الجهات القضائية إما بصدور الحكم في موضوعها سواء بإجابة المدعي إلى طلبه أو برفضه هذا الطلب و إما بتنازل المدعى عن الحق المطلوب في الدعوى و انتهاء الإجراءات فيها نتيجة لهذا.

و قد تنتهي الخصومة أمام الجهات القضائية بانتهاء الإجراءات فحسب دون الفصل في موضوع الدعوى أو التعرض له و قد يكون انتهاء الخصومة بحكم المحكمة بناء على طلب أو دفع من الخصم كما في طلب التنازل عن الخصومة الذي كان يسمى بترك الخصومة في قانون الإجراءات المدنية القديم و أسباب انقضاء الخصومة حسب قانون الإجراءات المدنية و الإدارية هي كما يلي:

حسب المادة 220 و 221 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية تنقضي الخصومة تبعا لانقضاء الدعوى بالصلح أو بالقبول بالحكم أو التنازل عن الدعوى، كما تنقضي بوفاة أحد الخصوم ما لم تكن قابلة للانتقال كما تنقضي الخصومة بسبب من أسباب سقوطها و تبعا لذلك سنتناول كل سبب من أسباب الانقضاء في مطلب أول و سنتناول سقوط الخصومة في مطلب ثاني مستقل نظرا لصعوبته و الأهمية البالغة التي أولاها المشرع بهذا الموضوع حيث أفرد لها فصل كامل و هو الفصل الخامس و ضمنه ثمانية مواد كاملة من المادة 222 إلى المادة 230 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية و هذا السبب من الأسباب هو الأكبر مقارنة بباقي أسباب انقضاء الخصومة .

الفرع الأول : " أسباب انقضاء الخصومة ".

نص المشرع الجزائري عن أسباب انقضاء الخصومة في الفصل الرابع في المادتين 220 و 221 منه و سنتناول كل من الصلح و التنازل عن الخصومة و القبول بالطلبات و بالحكم كأسباب لانقضاء الخصومة في فرع مستقل على التوالي:

1) اولا: " الصلح "

عرفت المادة 459 قانون مدني الصلح بأنه" الصلح عقد ينهي به الطرفان نزاعا قائما أو يتوقيان به نزاعا محتملا و ذلك بأن يتنازل كل منهما على وجه التبادل عن حقه " .

و من هذا التعريف نستخرج العناصر المهمة التي يقوم عليها الصلح و هي ثلاثة : نزاع قائم محتمل، الهدف من الصلح هو حسم النزاع و أخيرا نزول كل من المتصالحين على وجه التبادل عن حقهم 1.

فإذا انعدم شرط النزاع القائم أو المحتمل لا تكون أمام صلح ، كما لو تنازل المؤجر للمستأجر عن بعض الأجرة غير المتنازع فيها، فهذا إبراء من الدين و ليس صلحا.

و إذا كان النزاع بين الأطراف مطروحا أمام القضاء فيجوز للأطراف إنهائه بالصالح و هذا يدعى بالصلح القضائي و يشترط فيه ألا يكون قد صدر حكم نهائي في النزاع و إلا انتهى النزاع بالحكم و لا بالصلح و ليس من الضرورة أن يطرح النزاع على القضاء ليكون قائما و جائز الصلح فيه، فقد يكون النزاع محتمل الوقوع و يمكن التصالح فيه خارج ساحة القضاء و هذا ما يسمى بالصلح غير القضائي ،كما يجب أن يكون لدى أطراف النزاع نية حسم النزاع بالصلح حتى نكون أمام صلح فإذا غابت نية حسم النزاع و إنهائه فلا نكون أمام صلح مثل اتفاق الطرفان على طريقة لاستغلال العين المتنازع على ملكيتها لحين صدور الحكم بشأنها فإن هذا الاتفاق لا يعتبر صلحا لأنه لا ينهي النزاع2.

أما عن الطبيعة القانونية للصلح فنستنتجها من الشكل أو القالب الذي تجسد فيه الصلح ، فقد يثبت بمحضر موقع عليه من القاضي و الخصوم فهنا يكون بمثابة عقد رسمي يقوم فيه القاضي بدور الموثق و قد يثبت الصلح بحكم فإنه يعتبر عملا قضائيا ويخضع لقواعد الأحكام ، ففي الحالة التي يكون فيها الصلح في شكل عقد رسمي فإنه يعتبر سندا تنفيذيا يمكن تنفيذه

---

[1]– محاضرة السيدة حليمة حبار مستشارة بالغرفة المدنية للمحكمة العليا،مجلة المحكمة العليا عدد خاص جزء 2 ، الطرق البديلة لحل النزاعات، قسم الوثائق 2009 ، ص 597 .

[2]– محاضرة السيدة حليمة حبار ، المرجع السابق ، ص 600

جبرا و بما أنه في هذه الحالة ليس عملا قضائيا فلا تكون له حجية الشيء المقضي و لا يجوز الطعن فيه بطرق الطعن المقررة للأحكام 1.

كما و قد اعتبر المشرع الجزائري الصلح كطريق بديل لفض النزاع وهذا ما نصت عليه المواد من 990 إلى 993 قانون الإجراءات المدنية و الإدارية ، و هي من الطرق المستحدث في هذا القانون ، و من ذلك فالصلح قد يكون قضائيا بمعنى أنه يحصل أمام القضاء كما قد يكون غير قضائي أي يحصل خارج ساحة القضاء كأن يحرر محضر صلح بمعرفة المحضر القضائي .

و الصلح كإجراء قضائي الأصل فيه أنه جوازي بالنسبة للقاضي في جميع الدعاوى و في جميع مراحل ـالخصومة و استثناءا قد ينص المشرع على وجوبية إجراء الصلح كما هو الحال في مادة شؤون الأسرة حسب المادة 439 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية و نفس الشيء كان في الدعاوى الإدارية في القانون السابق إلا أن القانون الجديد لم يعد ينص على إجراء الصلح وجوبيا في المادة الإدارية و اكتفى بالنص عليه كإجراء جوازي في دعاوى القضاء الكامل و نصت المادة 974 قانون إجراءات المدنية و الإدارية على أنه " لا يجوز للجهة القضائية الإدارية أن تباشر الصلح إلا في النزاعات التي تدخل في اختصاصها " بمعنى أنه لم يعد جائزا لجهات القضاء الإداري محاكم إدارية و مجلس الدولة القيام بإجراء الصلح إلا في دعاوى القضاء الكامل المرفوعة أمامها و في غير دعاوى القضاء الكامل لا يجوز لها القيام بإجراء الصلح .

و حسب المادة 973 قانون الإجراءات المدنية و الإدارية فإن القاضي الذي أجرى الصلح يحرر محضر يبين ما تما الاتفاق عليه و يأمر بتسوية النزاع و غلق الملف و يكون هذا الأمر غير قابل لأي طعن و حسب المادة 992 منه فإن الصلح يثبت بمحضر يوقع عليه

[1]– مجلة المحكمة العليا، عدد خاص ، الطرق البديلة لحل النزعات 15 ، 16 جوان 2008 .

الخصوم و القاضي و أمين الضبط و يودع بأمانة ضبط الجهة القضائية التي قامت به و يعد هذا المحضر سندا تنفيذيا .

ثانيا : " في التنازل عن الخصومة"

" ونصت عليه المواد من 231 إلى 236 قانون الإجراءات المدنية و الإدارية " .

و التنازل عن الخصومة هو مكنة ممنوحة للمدعي لإنهاء الخصومة و يكون في المرحلة التي تكون فيها الدعوى ملكا للمدعي ، بمعنى ما لم يكون المدعي عليه قد قدم طلبا مقابلا أو استئناف فرعيا أو دفعا بعدم القبول أو دفوع في الموضوع حسب المادة 232 ففي هذه الحالة يمكن للمدعي التنازل عن الخصومة إما كتابيا و إما بتصريح مثبت في محضر يحرره رئيس أمناء الضبط حسب المادة 231 ق إ م إ .

أما في الحالة العكسية و التي تصبح فيها الدعاوى ملكا لكل الخصوم فلا يمكن للمدعي التنازل عن الخصومة إلا إذا وافق المدعى عليه أو المدعى عليهم على التنازل و يثبت كذلك إما كتابيا من الخصوم أو بمحضر محرر من رئيس أمناء الضبط و في حالة رفض المدعي عليهم تنازل المدعي فيجب عليهم تأسيس رفضهم على أسباب مشروعة لتفادي التعسف من جميع الأطراف.

و بناءا على محضر التنازل يحكم القاضي بالتنازل عن الخصومة و يحكم على المدعي بالمصاريف القضائية وإذا طلب المدعي عليه التعويضات يحكم بها على المدعي و يجوز للأطراف الاتفاق على التنازل بدون تعويضات أو أن مصاريف الخصومة المتنازل عنها تقع على المدعى عليه.

و التنازل عن الخصومة جائزا في جميع مراحل الخصومة و حتى أمام المحكمة العليا حسب المادة 235 ،كما يطبق كذلك أمام الجهات القضائية الإدارية حسب المادة 872 منه .

و كنتيجة لما سبق نستخلص بأن التنازل عن الخصومة جائز للمدعي في دعواه حتى في الفترة التي تحجز فيها القضية للحكم ،لأن الخصومة حتى هذه المرحلة ليست إلا مجرد

إجراءات لم يصدر فيها حكم فيجوز تركها و تتم إجراءات التنازل أمام الجهة التي تنظر في الدعوى ، و يجب أن يكون التنازل صريحا واضحا و ثابتا و أن تتجه إليه إرادة من صدر عنه و إلا انعدم أثره ، فإذا كان التنازل غير صريح و إنما يستفاد من موقف المدعى في عدم موالاة الإجراءات كتخلفه عن الحضور في الجلسة فلا يعتد بالتنازل الضمني ، كما يجب ألا يكون التنازل مقيدا أو معلقا على شرط أو مقترنا بتحفظات و إلا لم يكون مقبولا .

و لاعتبار التنازل تصرفا إراديا فيجب ألا يكون مشوبا بعيوب الرضا و إلا كان باطلا، فإذا تم التنازل

على النحو السابق عرضه تترتب آثار بمجرد حصوله

ثالثا : " القبول بالطلبات و بالحكم " .

تضمنته المواد من 237 إلى 240 قانون إجراءات مدنية و إدارية .

و القبول بالطلبات هو ترك أو تخلي عن الحق موضوع الدعوى يترتب عليه سقوط الحق الموضوعي و يتبعه سقوط الخصومة في الدعوى التي أقيمت بشأنه، أما التنازل عن الحكم هو تنازل الخصم بعد صدور الحكم عن ممارسة حقه في الطعن و يجب أن يلتزم كل الخصوم بهذا التنازل، بمعنى انه لا يقوم أي واحد منهم بالطعن في الحكم و يكون ذلك إما بعدم القيام بالطعن أصلا أو بتفويت مواعيد الطعن و يتبعه القبول بمضمون الحكم و الفرق بين القبول بالطلبات و الحكم و بين التنازل عن الخصومة هو أن في التنازل عن الخصومة هو تنازل المدعى عن جميع إجراءات الدعوى التي أقامها أمام المحكمة بما فيها صحيفة الدعوى و التنازل كذلك عن جميع الخصومات و المسائل المتفرعة عن الخصومة الأصلية و ذلك قبل أن تنظر المحكمة في الدعوى و قبل أن تقضي فيها 1.

فالقبول بالطلب المقدم من الخصم يكون بعدم الاحتجاج على هذا الطلب من بقية الخصوم سواء بنفيه أو تنفيذه أو بتقديم طلبات مقابلة و يترتب على ذلك حسب المادة 238

[1]– أمينة مصطفي النمر، المرجع السابق، ص 466 .

قانون إجراءات مدنية و إدارية تحقق قرينة قانونية مؤداها قبول بقية الخصوم بالطلب و اعترافا منهم بصحة الإدعاء الوارد في الطلب ، و هو كذلك تخليا من المدعى عليه ما لم يقم هذا الأخير بالاحتجاج في الحكم بعد صدوره و الطعن فيه بطرق الطعن المقررة قانونا.

الفرع الثاني : تعريف "سقوط الخصومة"

نظم المشرع الجزائري سقوط الخصومة في الفصل الخامس من الباب السادس من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية في المواد من 222 إلى 230 منه.

و سنتناول هذا الموضوع بالدراسة في فروع أربعة، الفرع الأول سنتطرق إلى تعريف سقوط الخصومة و تبيان أسبابه، أما في الفرع الثاني سنخصه بدراسة ميعاد سقوط الخصومة، و في الفرع الثالث سندرس التمسك بالخصومة و في الفرع الأخير و الرابع سنتحدث عن آثار سقوط الخصومة.

اولا: "تعريف سقوط الخصومة و تبيان أسبابها"

سقوط الخصومة جزاء مقتضاه إنهاء الخصومة و إجراءاتها بسبب عدم موالاة المدعي للإجراءات لمدة سنتين حسب المادة 223 ق إ م إ سواء كان ذلك عن عمد أو عن إهمال، فقد يكون على المدعي اتخاذ إجراء أو القيام بعمل في الدعوى و لكنه لا يقوم به متعمدا أو مهملا و تظل الخصومة ساكنة لا تتحرك و الإجراءات متوقفة لمدة تزيد عن السنتين .

و سقوط الخصومة جزاء تقرره أغلب التشريعات وإن كان مبناه يختلف من تشريع لآخر، فبعض التشريعات تبني سقوط الخصومة على عقاب المدعي الذي يتعمد أو يهمل القيام بالإجراءات المطلوبة منه باعتبار أنه الملتزم أصلا بموالاة إجراءات الدعوى التي أقامها، و بعض التشريعات تبني سقوط الخصومة على قرينة قانونية مقتضاها أن عدم سير المدعى في الدعوى عن عمد أو عن إهمال يعتبر نزولا من جانبه عن الدعوى التي أقامها و عن إجراءاتها .

و مبنى سقوط الخصومة في التشريع الجزائري هو الاعتبار الأول، أي عقاب المدعي لتعمد أو إهماله السير في الدعوى، و الهدف منه هو رعاية المدعي عليه حتى لا يظل مهددا بدعوى قائمة أمام المحكمة منتجة لأثارها رغم عدم موالاة إجراءاتها، و لهذا فسقوط الخصومة وفقا لهذا الاتجاه يسري في مواجهة جميع الأشخاص و لو كانوا فاقدي الأهلية أو ناقصيها [1].

كما يسري سقوط الخصومة لذات السبب في حالة الوفاة و في الدعاوى التي تقام من أشخاص القانون العام ، كما يقتصر سقوط الخصومة في الطلبات القضائية فإذا لم يكن الطلب قضائيا فلا يخضع لقواعد هذا السقوط و مثاله طلب النفاذ المعجل، و سقوط الخصومة لا يترتب بسبب توقف الإجراءات و إنما لأن المدعي لم يتابع السير في الدعوى و لو لم يكن هو السبب في هذا التوقف فقد تنقطع الخصومة لطارئ حدث للمدعى عليه كالوفاة مثلا و لا يقوم المدعي بإعلانه أو بإعلان من حل محله أو قام مقامه تصحيحا لشكل الدعوى كما قد تؤجل الدعوى لعدم حضور المدعى عليه في الجلسة الأولى و تكلف المحكمة المدعي بإعلانه و لا يفعل أو قد تحيل المحكمة العليا الدعوى إلى محكمة الإحالة و لا يتابع المدعى الإجراءات أمام هذه المحكمة

ثانيا : "ميعاد سقوط الخصومة "

ميعاد سقوط الخصومة في قانون الإجراءات المدنية و الإدارية هو من المواعيد الكاملة إذا يجب أن تنقضي بتمامه ، أي يكتمل قبل التمسك بسقوط الخصومة و ميعاد سقوط الخصومة هو ميعاد إجرائي بحسب وفقا

لقواعد احتساب المواعيد ، و يبدأ الميعاد من آخر إجراء أتخذ في الدعوى كالتكليف بالحضور أمام المحكمة

[1]- أمينة مصطفي النمر ، المرجع السابق ، ص 510

و إبداء الطلب و التمسك بالدفع و يشترط في الإجراء أن يكون صحيحا و من إجراءات التقاضي1 و مقدار هذا الميعاد سنتين أي 24 شهرا بصرف النظر عما إذا كانت السنة كبيسة أو بسيطة و يبدأ ميعاد سقوط الخصومة من آخر إجراء أتخذ في الدعوى في حالة انقطاع الخصومة لسبب يرجع للمدعى عليه و من في مركزه، أما في حالة انقطاع الخصومة لسبب يرجع إلى المدعي و من في مركزه فيبدأ ميعاد السقوط من إعلان ورثته أو من حل محل من زالت صفته في التقاضي و سبب ذلك أن هؤلاء قد لا يكونون على علم بوجود دعوى المدعي .

و يبدأ ميعاد سقوط الخصومة في حالة نقض الحكم و الإحالة إلى المحكمة التي أصدرت الحكم المنقوض من تاريخ هذا الحكم و يحتسب ميعاد السقوط كما هي القاعدة في المواعيد الإجرائية من اليوم التالي لحدوث الأمر الذي يبدأ به الميعاد كإعلان الحكم أو صدوره و يمتد هذا الميعاد بسبب العطلة الرسمية كما يمتد بسبب المسافة و مرجع هذا الميعاد مقرر للمدعي ليتخذ فيه إجراء في الدعوى 2.

و ميعاد سقوط الخصومة و إن كان مقررا في مواجهة المدعي ليتخذ إجراءات الدعوى بعد توقفها خلال سنتين من هذا التوقف فإنه يجب مراعاته كذلك من المدعى عليه الذي يجب عليه ألا يتمسك بسقوط الخصومة إلا بعد انقضاء الميعاد بتمامه و بقدره الفعلي فإذا تمسك الخصوم بالسقوط قبل اكتمال الميعاد فالمحكمة لا تقضي بالسقوط في هذه الحالة.

أ) قطع ميعاد الخصومة ووقفه:

إذا توقفت إجراءات الدعوى و لم يتابعها المدعي يبدأ حساب ميعاد سقوط الخصومة من آخر إجراء اتخذ في الدعوى أو إعلان من حل محل المدعى أو قام مقامه في حالة انقطاع الخصومة بالنسبة له، وهذا الميعاد يقطعه اتخاذ إجراء في الدعوى، فإذا توقفت الإجراءات ثانية مدة سنتين من تاريخ اتخاذ آخر إجراء تسقط الخصومة، و في حالة قطع ميعاد السقوط فلا

[1]– محمد العشماوي و عبد الوهاب العشماوي ، كتاب المرافعات ، ص 868

[2]– أبو الوفاء المرجع ، الدفوع ، ص 297 .

يعتد بمدة التوقف السابق للإجراءات ، أي أن هذه المدة لا تحتسب ضمن الميعاد الجديد لسقوط الخصومة، إلا أن قطع ميعاد سقوط الخصومة لا يترتب إلا إذا كان هذا الميعاد قد اكتمل ، فإذا كانت مدة السنتين قد انقضت فعلا ثم حدث ما يكون سببا لقطع ميعاد سقوط الخصومة فلا يعتد بهذا القطع لأن السقوط في هذه الحالة قد ترتب بقوة القانون.

و يختلف قطع ميعاد سقوط الخصومة عن وقفه ،فهذا الميعاد يقف بسبب القوة القاهرة كالحرب أو بإعمال نصوص القانون في وجوب توقف الإجراءات سواء بناء على نص أو للحكم بالوقف، فإذا وقف ميعاد سقوط الخصومة فيظل هذا الوقف ساريا مهما طالت مدته إلى أن يزول سببه و ينتهي و بعد ذلك إذا ظلت إجراءات الدعوى متوقفة فإن الخصومة تسقط إذا استمر هذا التوقف مدة سنتين يبدأ حسابها من آخر إجراء سابق عن وقف الخصومة .

ب) حالات قطع ميعاد سقوط الخصومة:

1 – اتخاذ إجراء بالدعوى يتعلق بالخصومة:

و يقصد به السير فيها كالتكليف بالحضور في الجلسات و إبداء الطلبات و التمسك بالدفوع و طلب تحقيق ، أما الإجراء الذي تتوافر فيه هذه الشروط فلا يقطع ميعاد سقوط الخصومة مثال: الإجراءات التي يتخذها غير الخصوم، كما في التدخل الهجومي و الأحكام التي تصدرها المحاكم و الإنذارات و الرسائل البريدية التي يتبادلها الخصوم و كذلك إقامة الدعاوى المستعجلة و طلب وقف الدعاوى و طلب سقوط الخصومة فهذه الإجراءات لا يقصد بها السير في الخصومة .

و يقطع اتخاذ إجراء في الدعوى ميعاد سقوط الخصومة سواء صدر من المدعي أو المدعى عليه أو المختصم أو المتدخل في الدعوى ،فهذه القاعدة تنطبق على المتدخل في الدعوى قبل أن يتوقف السير فيها سواء كان تدخله إنضماميا أو هجوميا .

أما بعد أن يتوقف السير في الدعوى لسبب من أسباب الوقف فلا يقال بقطع ميعاد سقوط الخصومة بسبب التدخل الهجومي و سبب ذلك أن المتدخل الهجومي ليس من أطراف الدعوى

و ليس له مصلحة في تعجيلها و لا يكون تدخله تعجيلا لها على خلاف التدخل الإنضمامي رغم توقف إجراءات الدعوى فبمجرد أن يعلن المتدخل الإنضمامي عن تدخله و ذلك بإيداع عريضته أمانة الضبط و إعلانها للخصوم يعتبر هذا إجراء في الدعوى يقصد به السير فيها و بالتالي فهو يقطع ميعاد سقوط الخصومة1.

كما يشترط كذلك في الإجراء حتى يقطع ميعاد سقوط الخصومة أن يتخذ أثناء سريان مدة السنتين قبل أن تكتمل و إلا جاز لمن تقررت لمصلحته قاعدة التمسك بسقوط الخصومة التمسك بسقوطها و بمفهوم المخالفة إذا كان التمسك بسقوط الخصومة هو نفسه من اتخذ إجراء فيها ففي هذه الحالة يسقط حقه في التمسك بسقوط الخصومة.

2) انقطاع الخصومة التي بدأ سريان ميعاد سقوطها:

إذا كانت إجراءات الدعوى قد توقفت قبل انقطاع الخصومة ثم تم تصحيح شكل الدعوى و أعلنت للخصم الذي لحقه سبب الانقطاع أو من قام مقامه أو حل محله تحركت الدعوى من جديد بهذا الإعلان

فإذا توقفت الإجراءات ثانية تسقط الخصومة إذا استمر هذا التوقف مدة سنتين دون الاعتداد بالفترة السابقة لانقطاع الخصومة فلا تحسب هذه الفترة في ميعاد سقوط الخصومة و يحتسب ميعاد سقوط الخصومة في هذه الحالة من آخر إجراء صحيح أتخذ في الدعوى قبل انقطاع الخصومة إذا كان قد حدث بسبب يرجع إلى المدعى عليه و من في مركزه ، فإذا كان سبب الانقطاع يرجع إلى المدعي يحتسب الميعاد من تاريخ الإعلان إلى ورثة المدعى أو من يقوم مقامه أو يحل محله.

[1]– أمينة مصطفي النمر، المرجع السابق، ص 529 .

الفرع الثالث: التمسك واثار بسقوط الخصومة "

تسقط الخصومة بقوة القانون بمجرد اكتمال ميعاد السقوط كما سبق تبيانه ، إلا أن المحكمة لا تقضي بسقوط الخصوص من تلقاء نفسها لأنه جزاء قرره المشرع لمصلحة الخصوم حتى لا يضاروا من قيام الدعوى ضدهم منتجة لآثارها رغم توقف إجراءاتها و عدم موالاتها.

و بالتالي فسقوط الخصومة يجب أن يتمسك به صاحب المصلحة و هو المدعى عليه و من في مركزه في الدعوى ، فللمدعى عليه وورثته و من يحل محله لأحد الأسباب و لكل المدعى عليهم إن تعددوا التمسك بسقوط الخصومة ، وللمتدخل إنضماميا إلى جانب المدعى عليه و المختصم في الدعوى في حالة وجودهما

التمسك بسقوط الخصومة و يعتبر في مركز المدعى عليه حكما في الدعوى الأصلية المتدخل هجوميا للمطالبة بنفس الحق المطلوب فيها أو جزء منه فادعاء الغير بهذا الحق موجها إليه كذلك فيتمسك بالسقوط أما المدعى فليس له أن يتمسك بسقوط الخصومة و مرجع هذا أن السقوط جزاء مقرر ضده فلا يستفيد منه و هو المتسبب فيه، و إذا أراد إنهاء إجراءات الدعوى التي أقامها بغير الفصل في موضوعها فعليه أن يتركها أو يتنازل عنها .

و يتم التمسك بسقوط الخصومة في مواجهة المدعى بالنسبة لطلبه سواء كان أصلية أو طلبا عارضا في الدعوى الأصلية ، فيجوز التمسك في مواجهة المتدخل هجوميا بسقوط الخصومة في طلب التدخل

و للمدعي مصلحة في هذا في حالة المطالبة بذات الحق المطلوب في الدعوى الأصلية أو جزء منه لأن المدعي الأصلي يتحول مركزه إلى مدعى عليه فيصبح من الجائز له التمسك بسقوط الخصومة و إذا تعدد المدعون في الدعوى الأصلية جاز التمسك بسقوط الخصومة في مواجهة بعضهم فقط إذا كانت الطلبات متعددة في الدعوى و مستقلة أو كان موضوع الدعوى قابلا للتجزئة و تعدد المدعون أو الطاعنون بصفة عامة وجب أن يكون التمسك بسقوط الخصومة في مواجهتهم جميعا و إلا كان طلب سقوط الخصومة غير مقبول فإذا تعذر على

الخصم التمسك بسقوط الخصومة في مواجهة المتدخل بسبب انقطاع الخصومة مثلا بالنسبة إليه فلا يكون طلب سقوط الخصومة مقبولا، و في حالة التدخل الهجومي يكون التمسك بسقوط الخصومة في مواجهة المتدخل بالنسبة لطلبه هو إذا توافرت شروط و مقتضيات سقوط الخصومة بالنسبة إليه، و مرجع هذا أن طلب المتدخل له كيان مستقل قام بذاته و هو إن كان مرتبطا بالدعوى الأصلية فإن مصيره لا يرتبط بمصير الطلب الأصلي 1.

و خلاصة القول أنه يجب التمسك بسقوط الخصومة من المدعى عليه في مواجهة المدعى و يكون هذا بدفع أو طلب، و الدفع بسقوط الخصومة دفع إجرائي يبدئ منذ أول إجراء يتخذ في الدعوى بعد اكتمال ميعاد السقوط باعتبار أنه يترتب بقوة القانون كما يبدئ الدفع بسقوط الخصومة قبل التعرض للموضوع و إلا سقط الحق و قضت المحكمة بعدم قبوله لإبدائه بعد الموعد المحدد و هذا من النظام العام ، و يقدم الطلب الفرعي بسقوط الخصومة إلى المحكمة التي تنظر الدعوى الأصلية و لو كانت المجلس في الاستئناف باعتبار أنه من المسائل المتفرعة عن الدعوى، كما لا يعتبر هذا الطلب من الطلبات العارضة و لا يخضع لقواعدها ، و يبدئ الطلب الفرعي بسقوط الخصومة قبل التعرض للموضوع و إلا سقط حق الخصم فيه و أعتبر متنازلا عن السقوط و قد يقدم طلب سقوط الخصومة بصفة أصلية أي بدعوى أصلية و تختص بهذا الطلب المحكمة المعروض عليها الدعوى الأصلية و لو كانت جهة استئناف، و يلجأ إلى الدعوى الأصلية لطلب الحكم بسقوط الخصومة سواء كانت الدعوى لم تعجل بعد توقفها مدة سنتين من آخر إجراء فيها أو كانت قد عجلت و في هذه الحالة تأمر المحكمة بضم دعوى سقوط الخصومة إلى الدعوى الأصلية و تصيران دعوى واحدة و يقدم الطلب الأصلي بسقوط الخصومة بإيداع عريضة بأمانة ضبط المحكمة2و كما هو الشأن في الدفع بسقوط الخصومة و الطلب الفرعي به يجب ألا يتعرض المدعى في الدعوى الأصلية

[1]– محمد السيد التحيوي ، إجراءات رفع الدعاوي القضائية الأصل و الإستئناء، دار الجامعة الجديدة للنشر، ص 630

[2]– أمينة مصطفي النمر، المرجع السابق، ص 522

بسقوط الخصومة لموضوع الدعوى التي يطلب سقوط الخصومة فيها، و يجوز التنازل عن التمسك

بسقوط الخصومة من صاحب المصلحة فيه صراحة أو ضمنا ، فإذا تم التنازل عن سقوط الخصومة فلا تقضي به المحكمة في حالة التمسك به رغم هذا التنازل ، فإذا تمسك الخصم بسقوط الخصومة و توافرت شروطه وجب على المحكمة أن تحكم به دون أن يكون لها سلطة تقديرية في الحكم أو رفضه و مرجع هذا أن سقوط الخصومة يترتب بقوة القانون و حكم المحكمة به حكم مقرر و الحكم بسقوط الخصومة أو رفضه حكم فرعي يقبل الطعن المباشر في الحالة الأولى و لا يقبله في الحالة الثانية.

- "**آثار سقوط الخصومة**"

يترتب على الحكم بسقوط الخصومة بصفة عامة انتهاؤها و إلغاء إجراءاتها بغير الفصل في الموضوع كما هو الشأن في التنازل عن الخصومة ، و اعتبار الدعوى كأن لم تكن ، و يؤدي سقوط الخصومة إلى زوال إجراءات الدعوى كما يؤدي السقوط إلى زوال آثار الدعوى فيزول انقطاع التقادم كما يزول اثر الدعوى في وقف الدعاوى و إجراءات التنفيذ سواء كان هذا الأثر قد ترتب بقوة القانون نتيجة لرفع الدعوى أو بحكم من المحكمة[1].

كما تنتهي بالحكم بسقوط الخصومة الدفع ،كالدفع بالإحالة للارتباط و المسائل الفرعية كطلب رد القاضي ووقف الدعوى، كما تنتهي الطلبات الإضافية و الطلبات العارضة الأخرى سواء من المدعي أو غيره و المسندة للدعوى الأصلية و يستوي في ذلك أن تكون قد قدمت في الدعوى وفقا للقواعد العامة في الطلبات العارضة أو وفقا للنصوص الخاصة و مثال الحالة الأولى دعوى التزوير الفرعية و التدخل الإنضمامي سواء إلى جانب المدعي أو المدعى عليه و اختصام الغير بناءا على طلب المدعي و مثال الحالة الثانية الدعوى الإستعجالية أما الطلبات العارضة من المدعى عليه و المتدخل هجوميا فلا تتأثر بسقوط الخصومة في الدعوى الأصلية

[1]- أحمد أبو الوفاء ، المرافعات المدنية و التجارية ، ص 563 .

و إنما تبقى أمام المحكمة و مثالها طلب المدعى عليه التعويض عن ضرر لحقه من الدعوى أو إجراء فيها ، فالضرر المبرر لهذا الطلب يترتب كنتيجة لإقامة المدعى الدعوى أو اتخاذه إجراء فيها بصرف النظر عن الحكم فيها[1].

و في حالة بقاء الطلبات المذكورة أمام المحكمة رغم سقوط الخصومة الأصلية يصبح الطلب الباقي هو الطلب الأصلي إلا أنه يشترط في ذلك أن يكون الطلب قد قدم إلى المحكمة بالإجراءات المعتادة للدعاوى و ليس بإبدائه شفاهة في الجلسة فيجب إيداع عريضة به إلى أمانة ضبط المحكمة.

كما يشترط لبقاء الطلب العارض أمام المحكمة أن تكون هذه الأخيرة مختصة بنظره فإذا لم تكن كذلك فتقضي بعدم الاختصاص.

و تزول بسقوط الخصومة الأحكام الوقتية الصادرة في الدعوى ، أما الأحكام القطعية الصادرة فيها فلا تتأثر بسقوط الخصومة في هذه الدعوى،و يستوي في هذا أن يكون الحكم صادرا في شق من الموضوع كطلب المقاصة القضائية و الدفع بالمقاصة القانونية أو مسألة فرعية كعدم جواز الإثبات بشهادة الشهود2 و يتفرع عن عدم سقوط الأحكام القطعية في الدعوى أن الإجراءات السابقة عليها تبقى و لا تلغى، و مرجع هذه القاعدة هو أن سقوط الخصومات مبني على عقاب المدعي على عدم موالاة إجراءات الدعوى دون أن يكون لإرادة المدعى عليه دخل في ذلك و لهذا يجب أن تظل آثار السقوط محصورة في إلغاء إجراءات الدعوى و إزالة أثرها دون المساس بالأحكام القطعية الصادرة في الدعوى.

فالأحكام القطعية الصادرة في الدعوى تظل قائمة و يمكن الإحتجاج بها و كذا الإجراءات السابقة عليها و لنفس السبب السابق تبقى قائمة كذلك و رغم سقوط الخصومة الإقرارات الصادرة من الخصوم و الأيمان التي حلفوها .

---

[1]– أمينة مصطفي النمر ، المرجع السابق، ص 524 .

[2]– أحمد السيد صاوى، الوسيط في شرح قانون المرافعات المدنية و التجارية، دار الجامعة الجديدة للنشر، بند 550 ص 776 .

كما لا يمنع سقوط الخصومة من التمسك بإجراءات التحقيق و أعمال الخبرة التي تمت ما لم تكن في ذاتها باطلة و الحكمة في إعمال هذه القاعدة هي احتمال زوال معالم الإثبات عند إعادة رفع الدعوى.

كما أن الحكم بسقوط الخصومة لا يمس الحق موضوع الدعوى، فيكون للمدعي أن يقيم به دعوى ثانية دون أن يدفع فيها بسبق الفصل في النزاع و يشترط لهذا ألا يكون الحق المطالب به قد انقضى لأحد الأسباب، لأن أثر الدعوى في قطع التقادم يزول بالحكم بسقوط الخصومة فيها و تعتبر به كما لو لم ترفع

وما سبق تبيانه هو آثار الحكم بسقوط الخصومة بصفة عامة و هي تترتب بالنسبة لجميع الدعاوى أيا كانت المنازعة فيها أو موضوعها ،أي سواء كانت موضوعية أو وقتية و بالنسبة للدعاوى الأصلية و العارضة و سواء كانت مبتدأة أو طعنا في الحكم أو تظلم من أمر .

فإذا حكم بسقوط الخصومة في الطلب العارض وحده فلا يمس هذا الحكم الدعوى الأصلية و لا تتأثر به ، و تنظر المحكمة هذه الدعوى دون الاعتداد بالطالب العارض الذي سقطت الخصومة فيه و يعتبر كما لم يرفع و مثال هذا : سقوط الخصومة في طلب المدعي عليه الحكم ببطلان العقد الذي أقيمت الدعوى الأصلية بطلب تنفيذه و كذا طلب المتدخل الحكم له بملكية العقار المتنازع عليه في الدعوى الأصلية

و تنطبق هذه القاعدة في حالة سقوط الخصومة في دعوى ترتبط بدعوى أخرى أو كانت المحكمة قد أمر بضمها إليها .

و تترتب آثار سقوط الخصومة التي سبق تبيانها على الطعون في الأحكام، فتنتهي إجراءات الطعن و تلغى بما في هذا عريضة الطعن الأمر الذي يمنع نظر الطعن، إلا أن سقوط الخصومة في الطعن لا يمس الحكم المطعون فيه و إنما يبقى ، فإذا كان الحكم بالسقوط

صادرا في معارضة أو تظلما من أمر أداء فان ميعاد استئناف الحكم أو الأمر إذا كان جائزا يبدأ بالحكم المذكور.

و يترتب على سقوط الخصومة في الاستئناف انتهاء الطلبات الجديدة التي قدمها المستأنف، فهذه الطلبات لا تكون مقبولة أمام المجلس احتراما لمبدأ التقاضي على درجتين نظرا لانتهاء الاستئناف الذي كانت قد أجيزت تبعا له على سبيل الاستثناء.

أما بالنسبة لالتماس إعادة النظر فالحكم بسقوط الخصومة فيه يترتب عليه سقوط طلب الالتماس إذا كان قد صدر قبل الحكم بقبوله.

الفصل الثاني

طرق القانونية للعوارض المنهية للخصومة القضائية

الفصل الثاني: طرق القانونية للعوارض المنهية للخصومة القضائية

تنتهي الخصومة القضائية عادة بالحكم في موضوع الدعوى، والحكم في الموضوع هو الغاية النهائية والنتيجة الطبيعية لإجراءات الخصومة، فمن يرفع دعوى يرمي إلى الحصول على حقه وحمايته، وهذه الحماية تتحقق عن طريق الحكم الذي يفصل في النزاع أو الاعتداء على الحق،

وقد يكون هذا الحكم لمصلحة المدعي أو ضد مصلحته، برفض ادعائه. فالخصومة مجموعة إجراءات منتابعة تصل إلى نهايتها الطبيعية بإصدار حكم في النزاع. وبصدور الحكم تترتب مجموعة من الآثار – حسب طبيعة الحكم ومضمونه– اتجاه الخصوم [1].

غير أن الخصومة قد لا تبلغ هذه الغاية، وتنتهي قبل ذلك لأسباب مختلفة، وهو ما يعني زوال الخصومة دون صدور حكم فاصل في موضوعها، إذ تحيد بالخصومة عوامل لا تؤدي بها إلى النهاية الطبيعية، بل تؤدي إلى انقضائها بغير حكم لها. فتزول الخصومة؛ أي تنتهي الإجراءات في تلك الحالات، وتنقضي ولا يتخلف عنها أي أثر قانوني" وذلك كجزاء على عدم مولاة إجراءاتها في المواعيد المقررة في القانون، فبمجرد انقضاء هذه المواعيد يوصم المشرع الخصم بالإهمال والتراخي، ويرتب جزاء تختلف تسمياته بحسب مقومات الحكم به، وإن كانت هذه الجزاءات لا تختلف من حيث أثارها وكيفية التمسك بها؛ معنى ذلك أن الخصومة قد تنتهي بحكم حاسم لموضوع النزاع، وهو ما يسمى بالانقضاء التام، وقد تنتهي بدون حكم، وهو ما يطلق عليه بالانقضاء الناقص، وتنحصر أحوال الأنفضاء الناقص للخصومة، في تقادمها، وتركها، واعتبار الدعوى كان لم تكن.

1– أحمد هندي، المرجع السابق، ص 781.

ويمكن رد مختلف أحوال الانقضاء إلى فكرتين رئيسيتين: الأولى سلطان الإرادة في مجال قيام الخصومة، والثانية فكرة الجزاء في مجال تنظيم الخصومة[1].

تنتهي إجراءات الخصومة القضائية وتزول آثارها القانونية، دون الوصول إلى الغاية من رفع الدعوى المتمثلة في صدور حكم بإنهاء النزاع، سواء بإرادة الطرقين كالصلح أو

القبول بالطلبات وبالحكم، أو بإرادة المدعي (تنازل عن الخصومة) أو بإهماله في متابعة إجراء اتها، وتمسك خصمه ببطلان الإجراءات المتخذة بشأن سقوطها[2].

وبذلك ارتأينا تقسيم هذا الفصل إلى ثلاث مباحث: نتناول فيها انقضاء الخصومة القضائية (مبحث أول)، ثم يليها الحديث عن عقوط الخصومة (مبحث ثان)، وأخيرا التنازل عن الخصومة القضائية

المبحث الأول: انقضاء الخصومة القضائية

حدد المشرع الجزائري حالات انقضاء الخصومة القضائية، وجعلها مرتبطة بانقضاء الدعوى، وتتمثل بحسب المادة 222 والمواد 237 إلى 240 من رق ام !) في حالة الصلح، ووفاة أحد الخصوم، وبالقبول بالحكم، وهو ما سنتناوله بالدارسة والتحليل، إذ سنتعرض إلى مفهوم انقضاء الخصومة القضائية (مطلب أول)، كما سنبين أسباب انقضاء الخصومة القضائية (مطلب ثان).

المطلب الأول: مفهوم انقضاء الخصومة القضائية

يعد موضوع انقضاء الخصومة القضائية من المواضيع المهمة التي تشغل دارسي القانون، بسبب وجود العديد من أوجه القصور التي أحاطت بتنظيم أحوال انقضاء الخصومة

1- المرجع نفسه، ص 182

2- خليل بوصنوبرة، المرجع السابق، ص235

في القوانين التي نظمت الإجراءات المدنية، ومن خلال قانون الإجراءات المدنية والإدارية نجد أن المادة 220 منه أوردت الحالات التي تنقضي فيها الخصومة القضائية، ولم تعرف انقضاء الخصومة القضائية وهو ما يقتضي منا أن نقوم بتعريف انقضاء الخصومة القضائية لغة (فرع أول)، وكذا تعريفها اصطلاحا (فرع ثان).

الفرع الأول: تعريف انقضاء الخصومة القضائية لغة

الانقضاء لغة: مشتق من قضي، قال ابن فارس : «القاف والضاد والحرف المعتل صحيح يدل على إحكام أمر وإتقانه وإنفاذه لجهته .» [1].

قال الله تعالى: «فقضاهن سبع سموات في يومين»[2] أي: أحكم خلقهن، والقضاء: الحكم، وفي التنزيل العزيز: «ناقض ما أنت قاض»[3].

ويأتي القضاء بمعنى الفراغ، ومنه قضى حاجته، ويأتي بمعنى الأداء، ومنه قضى دينه، والانقضاء: ذهاب الشيء وقناؤه [4].

الفرع الثاني: تعريف القضاء الخصومة القضائية اصطلاحا

لم يورد المشرع الجزائري تعريف انقضاء الخصومة القضائية، بل اكتفى بذكر حالات وأسباب انقضائها.

ومن أهم التعاريف الفقهية التي وردت بشأنها ما يلي:

1- أبي الحمين أحمد بن فارس بن زكرياء المرجع السابق، ص 99

2- سورة فصلت، الآية رقم 12

3- سورة طه، الآية رقم 12

4- أبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور الإفريقي المصري، المرجع السابق، ص بكر الرازي، المرجع السابق، ص ص 396-397

براد بانقضاء الخصومة: زوالها بقوة القانون، وزوال جميع الإجراءات المترتبة على قيامها[1].

وهناك من يعرف انقضاء الخصومة بزوالها والغاء جميع إجراءاتها في جميع الأحوال الأحوال بسبب عدم موالاتها ثلاث سنوات من تاريخ آخر إجراء صحيح فيها[2].

وهذا التعريف يشوبه نوع من الخلط بين السقوط والانقضاء

وهناك من ربط انقضاء الخصومة بمضي المدة فعرفه بأنه: يقصد بانقضاء الخصومة يمضي المدة، زوالها وإلغاء جميع إجراءاتها لركودها خلال خمس سنوات متتالية من آخر إجراء صحيح بغض النظر عن السبب الذي أدى إلى عدم السير فيها. أحكام انقضاء الخصومة بمضي المدة تسري على الخصومة في أي مرحلة من مراحل سيرها أمام القضاء، سواء أمام المحكمة الابتدائية، أو أثناء مرحلة الطعن[3].

المطلب الثاني: أسباب انقضاء الخصومة القضائية

نجد من خلال نص المادة 220 أق إم !) أن الخصومة القضائية تنقضي لعدة أسباب منها الصلح، أو بوفاة أحد الخصوم، أو بالقبول بالحكم، ما لم تكن الدعوي قابلة للانتقال.

الفرع الأول: الصلح القضائي

بعد الصلح أحد العوارض المنهية للخصومة القضائية، يقع هذا الصلح بين الخصوم في دعوى مرفوعة بينهم أمام القضاء، وتصادق عليه المحكمة بحضور الطرفين، يسجل الصلح بالكتابة، ويكون عادة في محضر امام محضر قضائي، أو موثق أو محامي، ويقدم للمحكمة

1- إبراهيم بن صالح الزغيبي، العوارض التي يترتب عليها القضاء الخصومة من غير حكم في موضوعها في نظام المرافعات، العدد السابع والتلاتون، السعودية، 2007 ، ص 131

2- أحمد مليجي، التعليق على قانون المرافعات، الجزء الثاني، الطبعة الثالثة، دار العدالة والمركز القومي، مصر، 2002 م 794

3- علي أبو عطية هيكل، شرح قانون المرافعات، دار المطبوعات الجامعية، مصر، ص 387,

التي تعتمده، وبالتالي يكون الصلح منهيا للخصومة القضائية من جهة، وسندا تنفينيا من جهة ثانية لتصديق القضاء عليه[1] يجوز للخصوم التصالح تلقائيا، أو بسعي من القاضي في جميع مراحل الخصومة وذلك حسب نص المادة 990 من (ق ام لإ)

لقد عرف (ق م ج) الصلح في المادة 459 بأنه: «عق ينهي به الطرفان نزاعا قائما يتوقيان به نزاعا محتملا، وذلك بأن يتنازل كل منهما على وجه التبادل عن حقه[2].

كما نصت المادة 04 من (ق إم إ) على أنه: «يمكن للقاضي إجراء الصلح بين الأطراف أثناء سير الخصومة في أية مادة كانت.»

يتضح من نص المادة أن الصلح جائز في كافة النزاعات التي تعرض على الفضاء، باستثناء ما نصت عليه المادة 461 ق م ج). تؤكد المادة 991 من (ق إم !) على أن تتم محاولة الصلح في المكان والوقت الذي يراهما القاضي مناسبين، ما لم توجد نصوص خاصة في القانون تقرر خلاف ذلك.

وللصلح مجال واسع سواء في الشريعة الإسلامية أو القوانين الوضعية، إذ نظمت أحكام الصلح القضائي؛ أي الصلح الذي يتم بمعرفة مرافق العدالة المختصة- وعادة ما يقول الحق في ذلك إلى المحاكم المخولة – مواد كثيرة من قانون الإجراءات المدنية والإدارية (م 439-449، و 990-993) بالنسبة للصلح القضائي في المواد المدنية، والمواد (970-974) بالنسبة للصلح في المواد الإدارية[3].

1- خليل بوصنوبرة، المرجع السابق، ص 236

2- أمر رقم 75-8مؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 يتضمن القانون المدني جبر عدد 78 الصادر في 30 سبتمبر 1975، معتل ومتمم

3- الأخضر قوادري، الوجيز الكافي في إجراءات التقاضي، تار هومة، الجزائر، 2013 م، ص 66

وتمتد آثار الحكم بالصلح إلى الخلف العام، وهو ملزم لهم وحجة في مواجهتهم، مادام من قام بالصلح صاحب حق يستطيع بمقتضاه التصرف فيه تصرف المالك للشيء ، وهو غير قابل للطعن فيه بطرق الطعن العادية أو غير العادية؛ لأنه في تقديرنا لم يقرر

حكما لصاحب حق مدعى به، كما لم يحرم خصما من حق يطالب به، ولم يرفض أو يقبل إجراء قانونيا مفروضاء بل أن كل ما قام به القاضي ناظر الخصومة هو الإشهاد الأطرافها بالتصالح فيما بينهم، وبإرادتهم الحرة الباعة الجازمة الخالية من كل عيوب الرضا[1].

الفرع الثاني: القبول بالطلبات وبالحكم

يجب التفرقة بين القبول بالطلبات والقبول بالحكم، فالأول يترتب عليه الاعتراف من طرف المدعى عليه بصحة ادعاءات الخصم، وتخليا لصالحه ما لم يطعن فيما بعد. أما القبول بالحكم فهو تنازل الخصوم على حقهم في ممارسة حقهم في الطعن ما لم يقم خصم آخر بممارسة حقه في الطعن

فالقبول ليس بالتنازل عن الخصومة فحسب، بل هو تنازل عن الحق في الدعوى إما في إما في المرحلة الأولى للتقاضي، وإما أمام الجهات القضائية العليا بالتنازل عن حقه في استعمال طرق الطعن، وهو ما يتطلب الأهلية للتصرف في حق يقرر الشخص المتنازل عنه والتفويض القانوني للولي والوصي والمقدم [2].

فالقبول بالحكم يعد من المسقطات الموضوعية للنزاع وبصفة نهائية إذا استنفذ أوجه الطعن، وقد عبر عنه القانون المدني بالحائز لقوة الشيء المقضي فيه بالمادة 338 (ق.م ، ج)، ويكون حجة على أطرافها خصوصا[3].

1- محمد بركات، المرجع السابق، ص 58

2- عبد السلام نقيب، المرجع السابق، ص 175

3- عبد الله مسعودي، المرجع السابق ، ص 83

أولا: صور القبول بالطلبات وبالحكم

عرفت المادة 237 من (ق إم !) القبول على أنه: تخلي أحد الخصوم عن حقه في الاحتجاج على طلب خصمه، أو على حكم سبق صدوره، معنى ذلك عدم اعتراض أحد أطراف الخصومة على الطلب المتقدم به من الطرف الآخر، أو على الحكم الصادر ضده. فقبول طلب الخصم بعد اعترافا بصحة ادعاءاته، وتخليا من المدعى عليه، ويكون القول إما جزئيا أو كليا، إذ ليس بالضرورة استغراق القبول كل ما يتضمنه طلب الخصم أو شمله الحكم[1].

ويكون القبول إما جزئيا أو كليا، ولا يكون ممكنا بالنسبة للطلبات إذا خالف التنازل عن ممارسة الدعوى قاعدة من النظام العام ، وهذا حسب نص المواد من 237 إلى 239 والمادة 236 من أق إم !)، فإذا قبل الخصم بطلبات خصمه فإن ذلك يشكل اعترافا منه بما ادعاه خصمه؛ أي الإقرار المنصوص عليه في المادتين 34 و 342 ق م ج)، وتنازلا منه إذا لم يطعن في الحكم لاحقا).

ثانيا: التعبير عن القبول بالحكم

تنص المادة 240 من (ق إم !) على أنه: «يجب التعبير عن القبول صراحة وبدون ليس، سواء أمام القاضي أو أمام المحضر القضائي أثناء التنفيذ»

ولا يشمل التعبير عن القبول أثناء التنفيذ الأحكام النهائية؛ لأنها ستدات تنفيذية يعاقب المعترض عن عدم الامتثال لها لانعدام عصر الاختيار، إنما الراجح لدينا بأن المقصود من وراء ذلك:

1- الأحكام المشمولة بالنفاذ المعجل: والتي تقبل الطعن فيها بالموازاة مع تنفيذها . ففي هذه الحالة يجوز الحديث عن القبول بالحكم أثناء التنفيذ.

1- عبد الرحمان بربارة، المرجع السابق، ص 179

2- الأحكام الصادرة ابتدائيا وغير مشمولة بالنفاذ المعجل، ويكون القبول هنا بمناسبة تبليغ الحكم، وليس وقت مباشرة إجراءات التنفيذ الجبري. ففي هذه المرحلة المتقدمة من التنفيذ لا يكون طالب التنفيذ بحاجة إلى قبول المنفذ عليه سواء استجاب طواعية لعنصر الإلزام أو أجبر على ذلك [1].

الفرع الثالث: وفاة أحد الخصوم ما لم تكن الدعوي قابلة للانتقال

يقصد بالوفاة موت الشخص الطبيعي، وانقضاء الشخصية المعنوية للشخص الاعتباري[2].

فالأصل أن وفاة أحد الخصوم لا يترتب عليه انقضاء الخصومة و لو كان موضوعها حقة شخصية للوارث يستطيع الورثة إن شاؤا المضي فيها ولكن قد يترتب على الوفاة انقضاء الحق وسقوط الخصومة بسبب ذلك، كما في بعض الخصومات المتعلقة بالأحوال الشخصية فوفاة أحد الزوجين يترتب عليها انقضاء دعوى الطلاق أو نفقة الزوجة[3].

وحسب نص المادة 220 الفقرة 2 من (ق إم !) فإنه إذا توفي أحد الخصوم في دعوى مرفوعة أمام جهة قضائية مختصة، ولم يكن له خلف يخلفه في تركته وأمته المالية دائنة أو مدينة، فإن المشرع قرر تبعا لذلك انقضاء الخصومة؛ لأنه بوفاة المدعي الذي لا خلف له، فإن مركزه القانوني في الخصومة يصبح منعدما، والعدم لا أثر له على

1- عبد الرحمان بربارة، المرجع السابق، ص 180

2- نبيل إسماعيل عمر، المرجع السابق، ص 528

3- طاهري حسين، المرجع السابق، ص ص 97 - 98

الأشياء، الأمر الذي يؤدي بقوة القانون إلى انقضاء الخصومة [1] وبعبارة أخرى إذا كانت الدعوى شخصية ولصيقة بالمدعي تتقضي الخصومة، أما إذا كانت تتعلق بحقوق مالية للمدعي فتنتقل إلى ذوي الحقوق عن طريق إعادة توجيه الدعوى ممن له مصلحة في ذلك [2].

المبحث الثاني: سقوط الخصومة القضائية

يجوز لكل ذي مصلحة من الخصوم في حالة عدم السير في الدعوي بفعل المدعي أو امتناعه أن يطلب الحكم بسقوط الخصومة متى انقضت سنتين من أخر إجراء صحيح من إجراءات التقاضي، فحينما تبقى الأطراف لمدة طويلة دون القيام بأي إجراء أو عمل يوحي عن رغبتهم في الاستمرار في الخصومة، فمن الطبيعي أن نستخلص أن هذه الخصومة أصبحت لا تهمهم، ويريدون البقاء بها حيث وصلت

لهذه الاعتبارات وضع القانون نصوصا تزيل مثل هذه المواقف السلبية، لتفادي بقاء الخصومات عالقة لمدة طويلة تصطف على جداول المحاكم وتسيء إلى سمعة العدالة. وفي كل هذه الحالات نظم المشرع الجزائري أحوال سقوط الخصومة أو الحكم الصادر قبل الفصل فيها، وأثار ذلك في المواد من 222-230 (ق إم !).

ويعد سقوط الخصومة إجراء معتمدا في معظم التشريعات تأسيسا على أن عدم السير فيها يؤدي إلى تراكم الدعاوى أمام القضاء

وللإلمام بهذا المبحث، سنحاول دراسة مفهوم سقوط الخصومة (مطلب اول)، وإجراءات سقوطها والآثار المترتبة عن ذلك (مطلب ثان).

1- محمد بركات، المرجع السابق، ص 58

2- عبد الرحمان بربارة، المرجع السابق، ص170

المطلب الأول: مفهوم سقوط الخصومة القضائية

يكون المدعي الذي يهمل دعواه ويوقف إجراءات السير فيها مدة طويلة، إما مهملا إهمالا جسيما، أو راغبا في عدم متابعة السير في دعواه، أو سيء النية من أجل مفاجاة خصمه، بعد أن تركه في غفلة وطمأنينة مدة من الزمن، وفي كل الأحوال يجب أن يوقع عليه جزاء يحرمه من الاستفادة من إهماله أو سوء نيته وذلك بالنص على تعريض دعواه للسقوط

انطلاقا من هذا، ستعالج من خلال هذا المطلب تعريف سقوط الخصومة القضائية فرع أول)، وتبيان شروط سقوطها (قرع ثان).

الفرع الأول: تعريف سقوط الخصومة

يقصد بسقوط الخصومة: زوالها من الوجود لحدوث أمور حددها القانون لذلك. ويترتب على الزوال انعدام الخصومة وانعدام الآثار التي تولدت عنها وعودة الخصوم إلى الحالة التي كانوا عليها قبل رفع الدعوى.

وسقوط الخصومة هو محو جميع الإجراءات التي تمت في الخصومة بسبب ركودها نتيجة إهمال المدعي المنوط به إعادة السير فيها أو امتناعه عن تنفيذ الحكم الصادر فيها قبل قبل الفصل في الموضوع لمدة سنتين ، وإنما يبقى الحق الموضوعي قائما إذا لم يزل الأسباب

خاصة به كتقادم أو تنازل أو إبراء. وتبقى الدعوى القضائية ببقاء الحق الموضوعي، وبالتالي يجوز رفع دعوى جديدة تولد خصومة جديدة بعد سقوط الخصومة السابقة[1].

وسقوط الخصومة القضائية عبارة عن جزاء إجرائي يوقع على المدعي المهمل في مواصلة الإجراءات، فإذا أثبت ما يفيد حدوث قوة قاهرة أو حادث طارئ منعاه من ممارسة هذا

1- مختار رحمانى محمد، سقوط الخصومة في ضوء الفقه والقضاه، مقال منشور بالمحطة القضائية للمحكمة العليا، العدد الأول، 2002، ص 62

الحق، فإنه يعلق سريان مرور الزمن، سقوط الحق وجعله مخولا للمدعى عليه، وبالتالي لا يجوز للمدعي الأصلي أن يتمسك بالسقوط، ويسري السقوط على الجميع بما فيهم الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى أي شخص معنوي آخر وفي حق القصر وغيرهم من عديمي الأهلية [1] وهو ما تؤكده المادة 224 (ق إ. م إ) [2].

فسقوط الخصومة هو نوع من زوال الخصومة بآثارها زوالا إجرائها بسبب عدم السير فيها بفعل المدعي أو امتناعه عن متابعتها [3].

وقد شرع هذا الجزاء عقابا للمدعي الذي يهمل موالاة دعواه لحمله على متابعتها حتى لا تتراكم أمام المحاكم، فضلا عما يترتب على هذا الإهمال من عدم استقرار المراكز القانونية للخصم [4].

الفرع الثاني: الشروط الواجب توافرها للحكم بسقوط الخصومة

من خلال نص المادتين 22 و 223 (ق إ .م إ) يمكن استخلاص الشروط الواجب توافرها للحكم بسقوط الخصومة

أولا: عدم السير في الخصومة

تنص المادة 222 الفقرة 2 (ق إم !) على أنه: «تسقط الخصومة نتيجة تخلف الخصوم عن القيام بالمساعي اللازمة....

1- شميل إسماعيل عمر، المرجع السابق، ص 539

2- خليل بصنوبرة، المرجع السابق ، ص 239

3- نص المادة 224 من (ق إم !) على أنه: يسري أجل سقوط الخصومة على أي شخص طبيعي ولو كان ناقص الأهلية ، كما يسري على الدولة والجماعات الإقليمية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى أي شخص معنوي آخره (5) أحمد هندي، المرجع السابق، ص 787, (

4- مفلح عود القضاة، أصول المحاكمات المدنية والتنظيم القضائي، الطبعة الثانية، دار الثقافة، الأردن، 2013، م 327

تقرر هذه الفقرة أن مال الخصومة هو السقوط مني لم يبادر الخصوم كلهم أو إلى القيام بالإجراءات المطلوبة قانونا أو حكما [1].

تتمثل المساعي حسب نص المادة 223 الفقرة 2 (ق إم !) في كل الإجراءات التي تتخذ بهدف مواصلة القضية وتقدمها.

غير أن عدم السير في الدعوى يقتضي أن مدة السقوط قابلة للانقطاع والتعليق، سائر آجال التقاضي بسبب عوامل خارجة عن إرادة المدعي، منها القوة القاهرة وحالة الطوارى والوفاة، فإذا زال السبب تعود مدة السقوط للسريان، مع إضافة مدة العجز على القيام بالإجراءات المقررة قانونا[2].

ثانيا : أن يستمر عدم السير في الدعوى مدة سنتين

يتكون هذا الشرط من عنصرين وهما: أن تتقضي المدة التي حددها المشرع الجزائري بسنتين، وأن يبدأ احتساب هذه المدة منذ آخر إجراء صحيح من إجراءات التقاضي، سواء اتخذ هذا الإجراء من طرف المدعي أو المدعى عليه أو القاضي، وهذا حسب نص المادة 223 الفقرة 1 من (ق إم !) التي تقضي بأنه: «تسقط الخصومة بمرور سنئين تحسب من تاريخ صدور الحكم أو صدور أمر القاضي، الذي كلف أحد الخصوم للقيام بالمساعي

ولقد قدم المشرع مثالا على المساعي فقال : «تتمثل المساعي في كل الإجراءات التي تتخذ بهدف مواصلة القضية وتقدمها.»، وسقوط الخصومة يتحقق إما:

- نتيجة عدم تنفيذ الحكم أو الأمر الصادر قبل الفصل في الموضوع.

- لعدم مواصلة أو إعادة السير في الدعوى بعد إنجاز الإجراء المطلوب.

1- سائح سنقوفة، المرجع السابق، ص 343

2- خليل بوصنوبرة، المرجع السابق ، ص 239

– لعدم إعادة السير في الدعوى بعد النقض والإحالة من طرف المحكمة العليا[1].

المطلب الثاني: إجراءات سقوط الخصومة وآثارها

يحصل سقوط الخصومة بقوة القانون يتوافر شروطه، إلا أنه ليس للمحكمة المنظورة أمامها الدعوى، القضاء من تلقاء نفسها بالسقوط، حتى لو ثبت لديها توافر شروطه لعدم تعلق سقوط الخصومة بالنظام العام، كما يترتب على صدور الحكم بسقوط الخصومة، زوالها بما تضمنته من أعمال، وإلغاء ما تنتجه من آثار إجرائية وموضوعية[2].

الفرع الأول: إجراءات سقوط الخصومة

تتمثل الإجراءات المتبعة في هذا الشأن في التماس الخصم الذي له مصلحة في السقوط الحكم له إما بدعوة أصلية أمام الجهة القضائية المختصة، أو عن طريق الدفع به بعد إعادة السير في الدعوى من المدعي بشرط أن يتم التمسك به قبل الجواب في الموضوع [3].

باعتباره من الدفوع الشكلية. تشير المادة 202 من القانون رقم 08-09 في شأن طريق التماس سقوط الخصومة، بأنه يجوز للخصوم تقديم طلب السقوط إما عن طريق دعوى ، أو عن طريق دفع يثيره أحدهم قبل أية مناقشة في الموضوع [4].

وحسب نص المادة 229 من (ق إم !) فإنه: «يسري أجل سقوط الخصومة المنصوص عليه في المادة 223 أعلاه في حالة الإحالة بعد النقض، ابتداء من تاريخ النطق بقرار النقض من طرف المحكمة العلياه

1- يوسف دلاندي، المرجع السابق، ص 137

2- خليل بوصنوبرة، المرجع السابق، ص 239

3- عرف المشرع الجزائري الدفوع الشكلية بمقتضي نص المادة 49 من إقام) علي أنها " النفع الشكلية في كل وسيلة تهدف إلى التصريح بعدم صحة الإجراءات أو انقضاؤها أو وقها"

4- عبد الرحمان بربارة، المرجع السابق، ص 173

يفيد النص أن أجل السقوط المشار إليه في المادة 223 أعلاه يسري بدوره على قرار الإحالة الصادر من المحكمة العليا بعد النقض، ويحتسب من تاريخ النطق بذلك القرار [1].

يقدم طلب السقوط كتابة أمام الجهات القضائية بأحد الطريقين:

– عن طريق الدعوى الأصلية التي ترفع طبقا للقواعد العامة المقررة لرفع الدعوى حسب نص المواد من 13 إلى 17 من (ق إ.م إ.) و يقدم المدعي طلب السقوط طبقا الأحكام المادة 202 الفقرة 2 من أق إ.م إ) والقواعد العامة لرفع الدعاوى، على أن يلتزم المدعي بكافة الإجراءات القانونية، إذ تتم المناقشة وجاهيا في دعوى السقوط

– وإما عن طريق الدفع وذلك أمام الجية التي تم إعادة المدير فيها إلى مناقشة الموضوع: وهنا يجب على كل من له مصلحة في التمسك بالسقوط أن يثير هذا الدفع الجواب في الموضوع، لأن جوابه في الموضوع يعني أنه تنازل عن هذا الدفع، وبالتالي للجهة القضائية الفصل في أصل الحق المتنازع عليه في الدعوى التي تم إعادة السير فيها[2].

الفرع الثاني: آثار سقوط الخصومة

يترتب على سقوط الدعوى زوال الخصومة القضائية وإلغاء جميع إجراءاتها بما في ذلك ما أنتجته لائحة الدعوى من آثار، ويلتزم المدعي بالمصاريف والنفقات.

أولا: عودة الخصوم إلى الحالة التي كانوا عليها قبل رفع الدعوى

ينجم عن ذلك أن تصبح الدعوى كما لو لم تكن قد رفعت، وهذا يعني إلغاء جميع الإجراءات الحاصلة في الخصومة وآثارها، إذ لا يمكن الاستناد إلى أي إجراء من إجراءات الخصومة الساقطة أو الاحتجاج به م 226 ق م إ). مثال ذلك عدم الاستناد إلى إجراءات

1– سائح سنقوفة، المرجع السابق، ص 353

2– خليل بوصنوبرة، المرجع السابق، ص 240

التحقيق التي تمت في الدعوى، وكذلك زوال جميع آثارها، ومن أهمها قطع التقادم المترتب عن المطالبة القضائية والذي يعتبر من أخطر آثار السقوط؛ لأنه قد يؤدي إلى سقوط الدعوى ذاتها، على أن السقوط لا يؤثر على ما يكون قد صدر من أحكام نهائية في شق من الدعوى؛ لأنها تكون قد اكتسبت حجية الشيء المقضي فيه [1].

على أن هذا السقوط وفق الأحكام السابقة لا يؤثر في ذات الحق الذي رفعت به الدعوى، فيمكن للمدعي أن يرفع به دعوى جديدة ما لم يكن قد سقط لسبب آخر، كانقضائه بالتقادم [2].

ثانيا: تقرير السقوط في مرحلة الاستئناف أو المعارضة

إذا تقرر السقوط سواء في مرحلة الاستئناف أو المعارضة، صار الحكم المستأنف أو أو المعارض فيه نهائيا وحائزا قوة الشيء المقضي فيه حتى ولو لم يتم تبليغه رسميا [3].

كما أنه وطبقا لنص المادة 228 (ق إ. م إ) فإن أجل السقوط يتقطع سريانه بتوافر أحد الأسباب المذكورة في المادة 210 من (ق إم إ)، والتي تتمثل في تغير أهلية التقاضي لدى أحد الخصوم – وفاة أحد الخصوم – إذا كانت القضية قابلة للانتقال

– كل طارئ يلحق بالمحامي، إلا إذا كان التمثيل غير إجباري [4].

وحسب نص المادة 229 من (ق إم إ)، فإن عريان أجل السقوط المنصوص عليه في المادة 223 ق م إ في الإحالة بعد النقض يحتسب من تاريخ النطق بذلك القراره

ثالثا: الحكم على المدعي الأصلي بجميع مصاريف الإجراءات المتخذة في الخصومة القضائية التي قضي بسقوطها[1].

1– المرجع تفسيه، ص 240

2– مفلح عواد العضياة، المرجع السابق، ص 331

3– انظر المادة 27 من ق إم

4– تنص المادة 228 من إف إم) على أنه: ينقطع سريان أجل سقوط الخصومة بأحد الأسباب المنصوص عليها في المادة 210 أعلاه

نصت المادة 230 من (ق إم إ) في هذا الشأن على أنه: «إذا تم النطق بسقوط الخصومة يتحمل المصاريف القضائية الطرف الذي خسرها »

يتضح من خلال المادة السالفة الذكر أن الذي خسر دعوى السقوط هو الذي يتحمل المصاريف القضائية، وحسب نص المادة 225 من (ق إم !) لا يجوز للقاضي إثارة سقوط الخصومة من تلقاء نفسه لكن يجوز له أن يقضي بالمقاصة القضائية بين الخصوم في جميع المصاريف أو جزء منها[2].

الفرع الثالث : التنازل عن الخصومة القضائية

التنازل هو عارض ملهي للخصومة، وهو ما كان يعرف بالترك في القانون القديم، حق مخول للمدعي لإنهاء الخصومة طبقا لنص المادة01/231 (ق. إ.م .إ) التي تنص على أنه: «التنازل هو إمكانية مخولة للمدعي لإنهاء الخصومة ولا يترتب عنها التخلي عن الحق في الدعوى »

يتضح من نص المادة أن التنازل يعتبر تصرفا قانونيا، سواء كان هذا التصرف صادرا بإرادة منفردة، أو بتطابق الإرادتين، فيبطل إذا شابه غش أو تدليس أو إكراه أو عيب من العيوب المفسدة للرضا.

وليس من الضروري أن يكون الشخص الذي يباشر التنازل عن الخصومة سلطة التصرف في الحق موضوع الخصومة، بل يكفي أن يكون حق التقاضي ثابتا له؛ لأن التنازل لا يؤثر في الحق المرفوعة لأجله الدعوي [3] فالتنازل عن الخصومة يجوز في الدعاوى المدنية

1- يبقى الأجل ساريا في حالة وقف الخصومة، ما عدا في حالة الرجاء الفصل في القضية

2- سائح سنقوفة، المرجع السابق، ص 352

3- زينب شويحة، المرجع السابق ، ص 203

والتجارية والإدارية دون استثناء، كما يجوز في أي مرحلة من مراحل الدعوى، وكذا في جميع جهات التقاضي بشقيها المدني والإداري.

الفرع الرابع : أثار التنازل عن الخصومة

التنازل بالمفهوم العام هو وسيلة لإنهاء الخصومة وتركها والتخلي عنها. أما التنازل بالمفهوم القانوني فهو إعلان المدعي عن إرادته في إنهاء الخصومة دون أن يصدر حكم في موضوعها، وذلك وفق الشروط التي يتطلبها القانون، فهو رخصة معطاة للمدعي لإنهاء الخصومة دون صدور حكم في موضوعها[1].

أما بالنسبة للتنازل عن الحق ذاته المقامة به الدعوي قلك شأن آخر.

فالتنازل عن الخصومة لا يترتب عليه التخلي عن الحق في الدعوى؛ فبعض القوانين تستعمل لفظة ترك بدل تنازل [2]، وقد كان القانون القديم لا يستعمل كلمة تنازل وإنما ترك الخصومة، ولا نرى فارقة بينهما [3].

1- محمد عبد الوهاب العشماوي، قواعد المرافعات في التشريع المصري والمقارن، الجزء الثاني، الطبعة التمونجية، مصر، دم. ن ، ص ص 1439-440.

2- يرى أحمد هندي أن مصطلح التنازل أصق في التعبير عن مصطلح الترك، لأن التنازل عن الخصومة هو إجراء ايجابي بالفعل، بينما الترك أمر سلبي بحت، لا يتماشى مع قيمة إجراءات تلك التنازل، أشار إليه: أحمد هندي، المرجع السابق، ص 302.

3- حسين طاهري، الإجراءات المدنية والإدارية الموجزة لترح قانون الإجراءات المنتية والإدارية الجديد، الجزء الأول الإجراءات المدنية، دار الخلدونية، الجزائر، 2012، ص 100

1- تعريف التنازل عن الخصومة

يقصد بالتنازل عن الخصومة: نزول المدعي عن الخصومة التي أنشأها، وإعلان إرادته في إنهاء إجراءاتها دون صدور حكم في الموضوع. فالمدعي هو الذي أقام الخصومة وتحمل نفقاتها، وهو صاحب المصلحة الأولى في بقائها والحكم في موضوعها.

ولكن قد يطرأ له بعد رفع الدعوى ما يجعل له مصلحة في النزول عنها، كما لو تبين له مثلا بعد رفعها قبل أن يعد لها أدلتها، فيتركها ليجدد المطالبة بها بعد أن يستكمل أثلته، فهذا أفضل له من السير فيها، والحكم في موضوعها برفضها، فيمتنع عليه تجديد المطالبة بحقه. كذلك قد يرفع المدعي الدعوى أمام المحكمة ثم يتبين بعد رفعها أنها غير مختصة، وأن مآلها أن يحكم فيها بعدم الاختصاص، فيتركها لكي يجددها أمام المحكمة المختصة

والتنازل عن الخصومة يبقى دائما ممكنا مهما كانت المادة، ومهما كانت المرحلة التي وصلتها الإجراءات، فهو ممكن أمام المحكمة إلى حين صدور الحكم، وكذا في مرحلة الاستئنائي وحتى أمام المحكمة العليا [1] وهو ما نصت عليه المادة 235 إ.ف. إ.م. إ)

2- إجراءات التنازل عن الخصومة

حدد القانون إجراءات معينة لابد من إتباعها لصحة التنازل عن الخصومة، لذلك فإن المحكمة لا تبحث عن الأسباب التي أدت بالمدعي إلى ترك الخصومة، وإنما يقتصر بحثها

حول مدى توافر الإجراءات اللازمة لذلك التنازل، فإذا اتضح لها توافرها قضت بإثبات التنازل، وإلا طرحت هذا الطلب [2].

1- أحمد هندي، المرجع السابق، ص 816.

2- سعيد بن خلف التوبي، ترك الخموسية القضائية، عمان، الأردن، 2011، ص10.

وحسب نص المادة 231 من أ.ق. إ.م .إ) فإنه يجب أن يقع التنازل عن الخصومة صاحبه، وذلك باعتباره إمكانية مخولة للمدعي دون المدعى عليه الذي يرمي من ورائه إلى إنهاء الخصومة [1].

ويتم تأسيس الحكم القاضي بالتنازل بناء على التعبير الكتابي من المدعي أو الشفوي الذي يثبته بمحضر يحرره رئيس أمناء الضبط. والطلب المعبر عنه من جانب ليس حقا مطلقا، وإنما هو معلق على قبول المدعى عليه متى قدم هذا الأخير عند عملا بالمادة 232 من (ق إم !)– طلبا مقابلا، أو استئنافا فرعيا، أو دفوعا بعدم القبول، دفوعا في الموضوع[2].

يجب تأسيس رفض التنازل من المدعى عليه على أسباب مشروعة، كإثبات عدم التعسف في استعمال الحق، أو كأن يقدم طلبا أو دفعا مما ذكر في المادة 232 من (ق !

وطبقا لأحكام نص المادة 235 من (ق إم !) فإنه تطبق نفس الإجراءات المتبعة أمام المحاكم الابتدائية بالنسبة للتنازل المتعلق بالاستئناف، والمعارضة، والطعن بالنقض.

ثانيا : آثار التنازل عن الخصومة القضائية

لا يرتب التنازل أي أثر إذا لم يوافق عليه المدعى عليه الذي قدم دفوعا بعدم القبول، أو طلبات مقابلة، أو دفوعا موضوعية وذلك حسب نص المادة 232 من (ق. إ.م .إ). ويكون التنازل الذي يطرأ بعد المعارضة والاستئناف قبولا بالحكم.

وتتمثل آثار ترك الخصومة في إلغاء جميع إجراءات الخصومة بما في ذلك رفع الدعوى (فرع أول)، وعدم المساس بأصل الحق وإلزام المتنازل بمصاريف الدعوى (فرع ثاني).

1– محمد بركات، المرجع السابق ، ص 60

2– عبد الرحمان بربارة، المرجع السابق، ص 177

1- إلغاء جميع إجراءات الخصومة

بعد أن تتأكد المحكمة من توافر الشروط اللازمة في كل من التنازل وقبوله، تعلن انتهاء انتهاء الخصومة، وقرارها هذا ليس منشئا للتنازل، وإنما له صفة تقريرية. فالتنازل يحدث آثارا آثارا من تمامه؛ أي بإعلان من المدعي وقبول من المدعى عليه إن لزم هذا القبول[1].

ويترتب عن التنازل عن الخصومة إلغاء جميع الإجراءات المتبعة، وعدم الاحتجاج أو أو التمسك بأي إجراء من إجراءاتها بما في ذلك صحيفة الدعوى، وكذلك إلغاء كافة الآثار القانونية التي ترتبت على رفعها، ويعود الحال إلى ما كانت عليه قبل رفع الدعوى، وتسقط الأحكام التمهيدية أو التحضيرية التي تكون قد صدرت في الدعوى، وتزول جميع الطلبات الأصلية والعارضة، والدفوع المقدمة من الخصوم، وجميع الآثار التي ترتبت عنها[2].

ويترتب على التنازل في الاستئناف ذات الآثار؛ أي زوال صحيفة الاستئناف وكافة الإجراءات التي اتخذت أمام جهة الاستئناف، ولكن هذا التنازل لا يمنع في الأصل من رفع استئناف جديد ما لم يكن الحق في الاستئناف قد سقط بنزول صاحبه عنه، أو بفوات ميعاده[3] » كما يختلف التنازل على مستوى المجلس القضائي والمحكمة العليا، زيادة على إلغاء الإجراءات القانونية المتخذة، فإن القرار المثبت للتنازل أمام المجلس أو المحكمة العليا يجعل من الحكم المستأنف أو المطعون فيه سليما ومنتجا لآثاره القانونية باعتبار التنازل بمثابة قبول بالحكم على مستوى المجلس، ورفض للطعن بالنقض على مستوى المحكمة العليا [4].

1- أحمد هندي ، المرجع السابق، ص 826

2- سعيد بن خلف النوبي، المرجع السابق، ص 23.

3- أحمد هندي، المرجع السابق، م 827

4- خليل بوصنوبرة، المرجع السابق، ص 238

2- عدم المساس بأصل الحق وإلزام المتنازل بمصاريف الدعوى

رغم التنازل عن الخصومة فإنه تبقى الرابطة القانونية الموضوعية؛ أي الحق الموضوعي، كما يبقى الحق في الدعوى رغم انتهاء الخصومة.

ولهذا يستطيع المدعي أن يعود فيرفع الدعوى من جديد بإجراءات أخرى، إلا إذا انقضى حقه في الدعوى بالتقادم أو بأي عيب آخر

كما أن المطالبة بالحق في الخصومة المتنازل عنها لا تعتبر قاطعة لمدة سقوطه بالتقادم، فتستمر المدة لمصلحة المدعى عليه وكأنها لم تنقطع قبل رفع الدعوى [1].

ويحكم على المتنازل بجميع المصاريف القضائية، بما في ذلك أتعاب الخبراء ، والمصالحين، والمحامين، وأتعاب المحضرين، والمترجمين، ورسوم التسجيل المختلفة، إلى جانب الغرامات التي يمكن للجهة القضائية أن تحكم بها، والتي تتراوح بين 10.000 دج 20.000 دج أمام المجلس أو المحكمة العليا [2] وهذا طبقا لأحكام المواد من 347 و 377 من (ق .إ.م .إ).

1- سعيد بن خلف التوبي، المرجع السابق، ص 24

2- خليل بوصنوبرة، المرجع السابق، ص 238

خاتمة

من خلال تعرضنا لعوارض الخصومة القضائية و كذا الجزاء الإجرائي، إن تطبيق القاضي للأحكام الجديدة التي جاء بها قانون الإجراءات المدنية و الإدارية الجديد، يساهم في تحكمه بشكل أفصل في مجريات الدعوى المدنية فيطمئن لسلامة الحكم الصادر فيها من جهة و من جهة ثانية يمكن الخصوم و محاميهم من متابعة الإجراءات المتخذة ومراقبة مدى صحتها تحقيقا للشفافية و ضمانا لحقوق الدفاع للوصول إلى محاكمة عادلة تضمن الحق لأصحابه

و كل ما سبق ذكره ليس إلا بعض من كل ، فقانون الإجراءات المدنية و الإدارية الجديد قد أقر العديد من الأحكام الجديدة سواء تلك المتعلقة بالخصومة أو المتعلق بتنفيذ الأحكام القضائية و السندات التنفيذية بما يكفل لحاميها اقتضاء حقوقهم في أحسن الآجال مما يزيد في مصداقيتها فيشجع التعامل بها خاصة فيما يتعلق بالعقود الرسمية و السندات و الأوراق التجارية بالإضافة إلى التشجيع اللجوء إلى التحكيم كطريق بديل لفض النزعات خاصة في مجال الاستثمار بنوعيه الوطني و الأجنبي لما يتطلبه ذلك من سرعة في المعاملات و في استفاء الحقوق إلى جانب الائتمان و هو ما يتحقق بتطبيق الأحكام الجديدة للقانون الإجراءات المدنية و الإدارية الذي جاء في إطار إصلاح المنظومة القضائية ، هذا الإصلاح الذي أخد بعين الاعتبار دور القضاء في تشجيع الاستثمار الأجنبي بما يدعم الاقتصاد الوطني و يحقق التنمية الشاملة.

قد توصنا لجملة من النتائج، سنحاول عرضها في ما يلي:

– يكون التمسك بسقوط الحق في الإجراء في التمسك بالدفع بالسقوط أو بعدم القبول باعتبار أن الخصم منى سقط حقه في الإجراء لا تكون له سلطة في اتخاذه، و أن مواعيده السقوط تسري في حق جميع الخصوم و حتي ناقصي الأهلية طالما وجد من يمثلهم

– طالما أن السقوط لا يتقرر جزاء لمخالفة قاعدة تتعلق بالنظام العام، فإن للمحكمة أن تقضي به للخصم المقرر السقوط لمصلحته، كما أنه يترتب السقوط إذا أوجب المشرع إتباع ترتيب معين بالنسبة لبعض الإجراءات ولم يحترم الخصم ذلك الترتيب.

– إذا قضي ببطلان الإجراء القضائي فإنه يعتبر كأن لم يك و تزول آثاره، إذ أن جميع الإجراءات اللاحقة له و المبنية عليه تزول، إذ أن ما بني على باطل فهو باطل، و هذا الأثر يعتير مظهرا لوحدة الخصومة، و لكن ذلك لا يحول دون إمكان

قائمة المراجع

قائمة المراجع

القران الكريم

الكتب

1. زودة عمر الإجراءات المدنية على ضوء آراء الفقهاء و أحكام القضاء ENCYCLOPEDIA ،ص 295 .
2. أمينة مصطفي النمر، الدعوى و إجراءاتها ، دار الكتاب الحديث ، ص 201
3. محمد نصر كامل ، عوارض الخصومة منشأة المعارف بالإسكندرية ط 1990
4. أحمد السيد صاوى، الوسيط في شرح قانون المرافعات المدنية و التجارية، دار الجامعة الجديدة للنشر، بند
5. مختار رحمانى محمد، سقوط الخصومة في ضوء الفقه والقضاه، مقال منشور بالمحطة القضائية للمحكمة العليا، العدد الأول، 2002
6. علي أبو عطية هيكل، شرح قانون المرافعات، دار المطبوعات الجامعية، مصر،
7. الأخضر قوادري، الوجيز الكافي في إجراءات التقاضي، تار هومة، الجزاتر، 2013
8. إبراهيم بن صالح الزغيبي، العوارض التي يترتب عليها القضاء الخصومة من غير حكم في موضوعها في نظام المرافعات، العدد السابع والتلاتون، السعودية، 2007
9. أبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور الإفريقي المصري الرازي 2011.
10. أحمد مليجي، التعليق على قانون المرافعات، الجزء الثاني، الطبعة الثالثة، دار العدالة والمركز القومي، مصر، 2002
11. *محمد السيد التحيوي ، إجراءات رفع الدعاوي القضائية الأصل و الإستثناء، دار الجامعة الجديدة للنشر*
12. مفلح عود القضاة، أصول المحاكمات المدنية والتنظيم القضائي، الطبعة الثانية، دار الثقافة، الأردن، 2013

13. حسين طاهري، الإجراءات المدنية والإدارية الموجزة لترح قانون الإجراءات المنتية والإدارية الجديد، الجزء الأول الإجراءات المدنية، دار الخلدونية، الجزائر، 2012

14. سعيد بن خلف التوبي، ترك الخموسية القضائية، عمان، الأردن، 2011

15. أ يوسف دلاندة قانون الإجراءات المدنية دار هومة 2000

المذكرات المحاضرات

1. محاضرة السيدة حليمة حبار مستشارة بالغرفة المدنية للمحكمة العليا،مجلة المحكمة العليا عدد خاص جزء 2 ، الطرق البديلة لحل النزاعات، قسم الوثائق 2009

2. مجلة المحكمة العليا، عدد خاص ، الطرق البديلة لحل النزعات 15 ، 16 جوان 2008 .

3. محمد العشماوي و عبد الوهاب العشماوي ، كتاب المرافعات ، ص 868

4. محمد عبد الوهاب العشماوي، قواعد المرافعات في التشريع المصري والمقارن، الجزء الثاني، الطبعة التمونجية، مصر، دم. ن

5. جيلالي عبد الحث ، عوارض الخصومة القضائية والجزاء الاجرائي المترتب عنها في التشريع الجزائري- مجلة قيس الدرسات الانسانية والاجتماعية المجلد 03 العدد02 ص.ص. 801-818 ديسبر2019

القوانين و المراسيم التشريعية

أمر رقم 75- 8 مؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 يتضمن القانون المدني جبر عدد 78 الصادر في 30 سبتمبر 1975، معتل ومتمم

الفهرس

إهداء

الشكر

المقدمة 01

الفصل الاول : الايطار المفاهيمي للعوارض الخصومة 06

المبحث الاول : ماهية العوارض الخصومة 06

المطلب الأول: تعريف الخصومة..... 06

الفرع الاول : الآثار الموضوعية للمطالبة القضائية..... 07

الفرع الثاني: تحديد المحكمة المختصة..... 09

الفرع الثالث: نزع الإختصاص عن بقية المحاكم. 09

الفرع الرابع: تقيد سلطة المحكمة 10

المطلب الثاني : الحكم في الدعوى القضائية بحالتها وقت رفع الدعوى..... 12

الفرع الاول : قطع مدة التقادم 13

الفرع الثاني : إعذار المدعى عليه..... 14

الفرع الثالث : انتقال الحق في التعويض..... 15

المبحث الثاني : العوارض المؤقتة للخصومة..... 18

المطلب الأول: **ضم الخصومات و فصلها" المواد من 207 إلى 209 من ق إ م إ** .. 18

الفرع الاول : انقطاع الخصومة. 18

الفرع الثاني : في وقف الخصومة 21
المطلب الثاني: عوارض انقضاء الخصومة..... 27
الفرع الأول: أسباب انقضاء الخصومة..... 27
الفرع الثاني : سقوط الخصومة 32
الفرع الثاني: ميعاد سقوط الخصومة 32
الفرع الثالث: التمسك واثار بسقوط الخصومة 37
الفصل الثاني: طرق القانونية للعوارض المنهية للخصومة القضائية..... 44
المبحث الأول: انقضاء الخصومة القضائية..... 45
المطلب الأول: مفهوم انقضاء الخصومة القضائية 45
الفرع الأول: تعريف انقضاء الخصومة القضائية لغة 46
الفرع الثاني: تعريف انقضاء الخصومة القضائية اصطلاحا 46
المطلب الثاني: أسباب انقضاء الخصومة القضائية 47
الفرع الأول: الصلح القضائي..... 47
الفرع الثاني: القبول بالطلبات وبالحكم 49
الفرع الثالث: وفاة أحد الخصوم ما لم تكن الدعوي قابلة للانتقال..... 51
المبحث الثاني: سقوط الخصومة القضائية 52
المطلب الأول: مفهوم سقوط الخصومة القضائية..... 52
الفرع الأول: تعريف سقوط الخصومة 53
الفرع الثاني: الشروط الواجب توافرها للحكم بسقوط الخصومة..... 54
المطلب الثاني: إجراءات سقوط الخصومة وآثاره والتنازل عن الخصومة 56

الفرع الأول: إجراءات سقوط الخصومة 56

الفرع الثاني: آثار سقوط الخصومة 57

الفرع الثالث: التنازل عن الخصومة القضائية 59

الفرع الرابع : آثار التنازل عن الخصومة القضائية 60

خاتمة 66

قائمة المراجع 68

مـلخص مذكرة الماستر

لقد حاول المشرع الجزائري في موضوع عوارض الخصومة النص عليها بحيث تساهم في تحقيق المبادئ المكرسة لمصلحة الأطراف، ولمقتضيات حسن سير العدالة، وهي فيما يبدو من القواعد التي كان معمولا بها في قانون الإجراءات المدنية، غير أن مسائل الضم والفصل، باتت تحظى بتقدير أكبر رغم أن التوسع فيها كان واضحا فيما يتعلق بالجهات القضائية الإدارية.

كما أن بعض المسائل مازالت تحتاج إلى تفصيل أكثر، وبعضها قد يعتبر نوعا من التكرار. لكن بالرغم من ذلك فإن قانون الإجراءات المدنية والإدارية الإصلاحي يعتبر خطوة إصلاحية شاملة ستكون محل دراسات وأبحاث مستفيضة، سوف يتحقق ذلك بالتدريج عندما يستمر العمل به مدة كافية تكون مقبولة ن وجهة نظر الباحثين والقضاة.

الكلمات المفتاحية

1- الخصومة 2- الاجراءات الخصومة 3- العوارض الخصومة 4- الخصومة القضائية

Abstract of The master thesis

The Algerian legislator has tried, on the subject of the symptoms of litigation, to stipulate them so that they contribute to the realization of the principles enshrined in the interest of the parties, and the requirements of the proper course of justice, which seem to be among the rules that were in force in the Civil Procedure Code, but the issues of annexation and dismissal have become more appreciated even though the Expansion of it was clear with regard to administrative jurisdictions.

Also, some issues still need more detail, and some may be considered a kind of repetition. However, despite this, the Reform Civil and Administrative Procedures Law is considered a comprehensive reform step that will be the subject of extensive studies and research. This will be achieved gradually when it continues to be implemented for a sufficient period that is acceptable from the point of view of researchers and judges.

key words

Litigation 2- Adversarial procedures 3- Adversarial symptoms 4- Judicial -1 litigation